به على سبيل التبعية كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالنداء وعم بالخطاب وما في ما اجابوك زايدة والفاء في فاقبل جزاء الشرط ثم ادعهم
الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية
ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما
لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زايدة وردت لاستفتاح
الكلام والاخذ فيه اقول في تحرير قول المازري ان الخصال الثلاث هي الاسلام واعطاء
الجزية والمقاتلة كما في حديث ابي وايل في الفصل الثالث من هذا الباب فقوله ثم ادعهم
الى التحول الى قوله الا ان يجاهدوا مع المسلمين متفرع الى هذه المضلة وقوله
فان هم ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية وقوله فان هم ابوا فاستعن بالله
اشارة الى الخصلة الثالثة فعلى هذا قوله ثم ادعهم مكرر زايد لمزيد التقرير ولتنبيه
على ان الدعوة الى الاسلام هي المطلوبة الاولية واشرف الخصال ونظيره
في التكرير قوله تع حكاية عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا
الى قوله ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا فقصد بقوله
ليلا ونهارا استمال دعوته على الازمنة كلها وبقوله جهارا واسرارا كيفية دعوته
على في الازمنة بتكرار ثم والدعاء التلويح الى التفاوت بين الاحوال حط قوله فاخبر
هم اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق
على المهاجرين مما اتاه الله من الفي ولم يعطوا شيا الاعراب المسلمين وقوله عليهم
ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء
كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم
الخروج الى الجهاد واذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية
تقديم الدعوة ليس بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون حح في الحديث فوايد وهي
تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة و
استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بعنابعيهم
وتعريفهم بما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما
يكره وما يستحب انه لا يعطى الفي والغنيمة لاهل الصدقات نحو هولاء
الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ومساكين قال مالك وابو حنيفة المال
ان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك و
الاوزاعي وان وافقهم اعلى جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا
كتابيا او مجوسيا كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي

العزى والمجوسهم وقال الشافعي لا يوخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او
اعاجم ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وباول هذا
الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على الكتابي وغيرهم
وكان تخصيصه معلوما منه الصحابة وقوله ان تخفروا ذممكم والذمة العهد يقال
اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته آمنته ورحمته قالوا وهذا نهي تنزيه
اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينهك حرمتها بعض
الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن
يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى
في نفس الامر ومن يقول كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري
تصيب حكم الله تعالى فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما
قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة
لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
كل مجتهد مصيبا قوله فانكم الى اخره على الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانه على الغيبة والاول اصح دراية ايضا
كما سبق في قول الشيخ محيي الدين لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا
يعرف حقها الى آخره قوله ان تخفروا الظاهر فتح الهمزة كما في نسخ المصابيح
ان مع صلتها في تاويل المفرد بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون
وقد وقع في نسخة ان بالكسر على الشرطية وهو مشكل الخامس عبد الله رضي الله
عنه قوله تحت ظلال السيوف هو كناية من الصواب في الجهاد يعني يعلوه
السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعد
فهو الفيء معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا
وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس
والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي
في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر
فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول اقول وفي قوله انتظر حتى
مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصر لانه وقت هبوب الرياح ونشاط
النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوة والدعاء عندها والوجه الجميع
بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والاول من الفصل الثاني و

مصالحة

مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستغفار
عند القتال السابع لكنس رضي الله عنه قوله اذا غزا بنا قوما اليا بمعنى المصاحبة اى اذا
اغزونا وهو معنا لو لم يكن يغزينا هكذا هو في المصابيح وراى الوا وقد سقط
عن قلم الكاتب وصوابه اتيا نها ولو جعل من الاغزاء على وزنه ملهمنا لم يستقيم
لان معناه يجهزنا للغزو وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على
سبيل المجاز اقول لابد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا
قوما لم يغزينا حتى يصبح قوله وينظر اي كانت يثبت فيه ويحتاط في الاغارة
حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله وفيه بيان
ان الاذان شعار للدين الاسلام ولا يجوز تركه فلو ان اهل بدنا اجتمعوا على
تركه كان للسلطان قتالهم عليه قوله فخرجوا الفاء عطف على محذوف اى ركب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشعروا به فخرجوا بمكاتلهم والمكاتل جمع مكتل بكسر
الميم وهو الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة
لانه من السحو الكشف ما يكشف به الطين عن وجه الارض قوله محمد والله
اى هذا محمد والله ومعه الجيش او انا محمد والجيس عطف على قوله
محمد وروى منصوبا على انه مفعول معه اقول على الاول والجيش حال والخبر
متعلق والعامل اسم الاشارة وقوله انا اذا نزلنا جملة مستانفة بيان الموجب
خراب خيبر وقوله الله اكبر الله اكبر فيه معنى التعجب من الله تعالى قدر نزوله
بساحتهم بعد ما انذروا ثم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفيه استحباب التكبير
عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقران في الامور
المحققة وقد جاء لنظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء
الحق وزهق الباطل وقال العلماء يكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى التاسع النعمان رضي الله عنه قوله
الارواح نه الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح
كثيرا الفصل الاول والثاني والثالث قتادة رضي الله عنه قوله فكان ما اظهرهم
من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
مشتمل مجملا على جميع ما ذكر بعده مفصلا قوله تهيج رياح النصر وسمعه
قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله في صلواتهم اشارة الى ترك النبي صلى الله
عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاستعمالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر
فان هذا وقت مستثنى منها لحصول النصرة لبعض الانبياء وقد دنا من القرية صلاة العصر

وقريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست
حتى فتح الله عليه عن ابى هريرة ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل
المضارع حيث قال ثم يقاتل وفى ساير الاوقات قايل على لفظ الماضى استحضارا
لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيها على ان قتاله فى هذا والوقت كان اشد ونحريه
فيه اكمل الفصل الثالث وايل قوله فى ملاه حال من المجرورين اى كاينين زمرة اكابر
فارس والملا اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم
وجمعه املاء وقوله فان معى قوما وضع موضع تهيئوا للقتال وشبه محبتهم الموت
ولقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا ببعدها عنهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يبالون
المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا منها فى شى بل هم قوم مشتغلون
باللهو والطرب كالمخدرات تحرث فان ماكولاد ليسا وذلك مخربات الحجول
باب القتال فى الجهاد الفصل الاول الاول والثانى كعب رضى الله عنه قوله الا ورى
وروى بغيره اى ستره وكنى عنه اوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اى القى البيان
وراء ظهره والمفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك لانها مهلكة من فوز
اذا مات الثالث جابر رضى الله عنه قوله خدعة قد روى من وجوه ثلثة بفتح الخاء
وسكون الدال اى انها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر وبضم الخاء و
سكون الدال اى معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اى انها
خداعة للانسان بما يخيل اليه ويمنيه ثم انه اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل
اليه قال افصح اللغات فيها فتح الخاء وسكون الدال وهى لغة النبى صلى الله عليه
وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار فى الحرب كيف اتفق الا ان يكون
فيه نقض عهد وامان وقد صح فى هذا الحديث جواز الكذب فى ثلثة اشياء قال
الطبرى انما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر
اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل الرابع انس رضى الله عنه
قوله ونسوة ان روى بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فايدة
لان الباء فى بام سليم بمعناه والوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره
والجملة حالية قال هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا
يكون فيهم مس بشرة الا فى موضع حاجة الخامس الصعب قوله يبيتوا هو على صيغة
المجهول حال من اهل الدار ومن المشركين حال اخرى ومن بيانية قال اى يصابون
ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو
البيات قوله هم منهم اى النساء والصبيان من الرجال قال اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم

كما لو اتوا اهلها نهارا وجاء ربوهم جهارا او ان من قتل في ظلمة الليل اتفاقا
من غير قصد وتوجه الى قتله فمهدر لا حرج في قتل لانهم ايضا كفار ولنا
يجوز ويجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم
بذراريهم لم يبال بهم ح اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى قتلوا والا ففيهم
وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي
قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم اباءهم واما في الاخرة ففيهم
اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث
لا يحكم فيهم بشي الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بالبويرة هي بضم الباء الموحدة
موضع نخل لبني النضير والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم .. مستطير
المنتشر وقصتهم مذكورة في سورة الحشر واللينة المذكورة في القران هي انواع
التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل
المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال
الجمهور وقيل لا يجوز التاسع عبد الله رضي الله عنه قوله غارين حال من بني المطلق المصطلق
والغار الغافل المريسيع اسم ماء لبني المصطلق بالمعصب وهو من نواحي قديد
العاشر ابو اسيد والوادي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح
الهمزة وكسر السين والاول الافصح واشهر قوله اذا اكثبوكم وفي رواية اذا اكثبوكم
والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم قوله
واستبقوا نبلكم النبل السهام العربية وهي ليست بطوال كالنشاب ... اي ارموا
كلها فانكم ان رميتموها تعبتم بلا نبال الحادي عشر عبد الرحمن قوله عبانا تاء عبانا
يهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اي هياتهم
في مواضعهم والبستهم السلاح الثاني عشر المهلب قوله شعاركم حم لا ينصرون اي
علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار العلامة التي ينصب ليعرف
الرجل بها وقيل حم لا ينصرون معناه بفضل سورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله
لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا
وقعت في ال حم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها
لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال
النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف لا ينصرون جوابا
لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من
اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى

ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثنائه وتمجيده وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة
ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولان لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه
الشاعر حيث جعلها اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم
قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس
رضي الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحم منزل حم والله تعالى فلما حذف
المضاف واقام حم مقامه واجرى على الحكاية صار كالمطلق على الله تعالى والمستعمل
فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل حط بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس
احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون مجزوما كانه
قال والله لا ينصرون اقول ويمكن ان يقال ترك على صيغة الاخبار تفاؤلا كانه و
عا فاستجيب له ثم اخبر عن وقوعه كما تقول يرحمك الله يهديك الله ونحوه لكن في معنى
النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي كقوله
وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه الثالث سلمة رضي الله
عنه قوله امت امت قيل المخاطب هو الله تعالى يعني امت العدو وفي شرح السنة ما يفق
امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين الرابع قيس رضي الله عنه قوله يكرهون حط عادة
المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف
اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون
رفع الصوت بشيء منها اذا لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان
فيه فوز الدنيا والاخرة الخامس سمرة رضي الله عنه قوله شيوخ المشركين قال ابو عبيد اراد
بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا
سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك
والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان
والجمع يقال رجل صوم ورجال صوم وامراة صوم وقوم صوم وقيل ان الشرخ جمع
شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب تو وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان يقول لم يرد
استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على
الكفر طول العمر ثم فيهم من النكر والدهاء فلا يؤمن اذن ظالمهم ودخلتهم وما
يتولد منهم منهم من نساك الذين اوثلهة في الاسلام وهولاء غير عتوا لعتاة الذين
لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يأول عليه هذا الحديث ليلا يخالف حديث
انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا الحديث وقال ايضا قوله
اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه

ادرجه في الحديث فوجد المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المؤلف قوله
انا نشر الشيوخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد
فيصح التقابل السادس عروة رضي الله عنه قوله عهد اليهم اي اوصاه قوله على أُبنى بضم
الهمزة والقصر هو اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة يقال لها يبنا بالياء
بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به
السابع قوله ليقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان للتاكيد كقوله تعالى وما كان الله
ليذر المؤمنين والعسيف الاجير التاسع انس رضي الله عنه قوله بسم وبالله الاول اشمل
لانه مشتمل على اسماء الله تعالى كلها وبالله يختص بهذا اللفظ والثاني ابلغ لانه ترق من
الاسم الى المسمى عطف على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبله يابى ان يكونا متعلقين
بالفعل ويوجب ان يكونا حالين كانه قيل انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين
على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان يكن مترادفات او متداخلات قوله واصلحوا او
احسنوا تذييل للكلام السابق اي اصلحوا فيما بينكم من امور دينكم ودنياكم واحسنوا
اي اخلصوا الله تعالى واعلموا انه على كل شيء وكيل قوله فان الله يحب المحسنين للتتميم
كالتعليل العاشر علي رضي الله عنه قوله فانتدب يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته
فاجاب قوله فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة كذا في سنن ابي داود وشرح
السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته فاثخن
اي اثقل بالجراح والاثخان في الشيء المبالغة فيه والاكثار منه يقال اثخنه المرض
اي اثقله ووهنه ثم ملنا على الوليد اي حملنا مائلين او ملنا عاملين عليه حس فيه
اباحة المبادرة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا
فيها اذا لم يكن عن اذن الامام مجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان
الانصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم من غير اذن
وفيه دليل على ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما يكون هذا
الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحاص الناس حيصة حص اي فمالوا ميلة من الحيص
وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الجملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة
فانهزمنا عنهم واتينا المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي محيدا ومهربا
اقول المعنى الاول لا يساعد عليه اللغة الجوهري حاص عنه يحيص حيصا اي عدل
وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة
اي انهزم وانحرف وروي فحاض حيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد حذرا

وفى النهاية فجاص المسلمين حيصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار والمحيص المهرب والمحيد اللهم الا ان يعدل
الى المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الآخر ولما ان فى الحيدودة والجولة نوع ميلان ولعله حمله
على ذلك اطلاقه وقدم تقبيله وتعس والاختلاف فى العبارة حيث عدل عن الغيبة الى التكلم
وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت الى الالتفات الذى طبق المفصل واصاب المحز فقال لولا الناس
ايذانا بانه لم يكن الفرار منه ولم يصرح به وثانيا بيانا دلالة واشعارا بان التحيز والاعتضاد
كان منه وهو السبب ومنه قوله العكارون الكرارون الى الحرب العطافون نحوها يقال للرجل الذى يولى عن الحرب
ثم يكر راجعا اليها عكر واعتكر والفئة الفرقة والجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء
الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا فئتكم الى قوله او متحيزا
الى فئة تمهيدا بذلك عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم قال عبد الله بن مسعود من
فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر الفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلح
بالايمان فى الاقرار لانه عاص كقاطع الطريق ابو ان قوله المنجنيق المنجنيق مونثة وبفتح الميم اصلية الجيم
على ما ينفق وقيل هو اعجمى معرب والله اعلم ابو هريرة رضى الله عنه قوله عجب الله قد سبق غير مرة ان صفات العباد
اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستغراب بالشئ الرضى به واستعظام شانه
والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة فى السلاسل فيدخلون فى الاسلام فيصيرون من اهل الجنة
ورضى عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه قيل اراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الانفس وسبى الازواج
والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول فى الاسلام الذى هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب
مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التى يجذب بها خالصة عباده من الضلالة
الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى سلمة رضى الله عنه
قوله عين العين الجاسوس سمى به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه
صار عينا ثم انفتل اى انصرف تعالى قتلته فانفتل فنفلنى اى اعطانى نفلا وهو ما يختص به الرجل
من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب فيه دليل على
ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك
منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه
هذا قول الشافعى وفيه دليل على ان السلب للقاتل سلمة قوله يتضحى اى يتغدى والاصل فيه ان العرب كانوا
يسيرون فى ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلاء وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا اى ارفقوا بالابل
حتى تضحى اى تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم
اتسع فيه حتى قيل لكل من ياكل فى وقت الضحى هو يتضحى اى ياكل فى هذا الوقت كما يقال يتغدى ويتعشى
وقيل معناه يصلى الضحى قوله ضعفة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اى حالة
ضعف وهزال والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ بحذف الهاء اقول ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة
عليه وقوله من الظهر صفة لها اى رقة حاصلة من قلة المركوب الاشتداد العدو ومنه الحديث لا يقطع الوادى الا شدا
اى عدوا واخترطت سيفى اى سللته من غمده وهو افتعل من الخرط يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم ياخذ

في هذا الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم
في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم في قوله قوموا الى
سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور قال القاضي
ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس و يتمثلون
طول جلوسه وسيجيء تمام بحثه في موضعه وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به والرواية المشهورة الملك بكسر اللام وفتحها.
فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث
يا خيل الله اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يتجردوا لما لا يتم الا بها
كما سميت الربيئة عينا قوله ماذا عندك فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولا
وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فظن خيرا وقال عندي
يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي
شيء مبتدأ وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل الى آخره تفصيل لقوله خير لان
فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله ذا دم ح فيه وجوه احدها معناه
ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته
وفضله وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك
وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم
في سنن ابي داود قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه منع
القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل
قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره اقول
واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل
بما اصابه من دم واراه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر
وفي تقديم ثمامة قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسيمه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما
في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم

فى اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم
اليوم الثانى والثالث قوله انه ينعم لقوله ... ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن
صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحيث نظر الى احسانه ...
صلوات الله عليه اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حتى كان بعد
الغد اسم كان ضمير عايد الى ما هو مذكور حكما اى حتى كان ما هو عليه تمامه بعد الغد
نحو قولهم اذا كان غدا فاتنى اى اذا كان ما نحن عليه غدا قوله ابغض الحق من وجهك
وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس
بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض فى القرينتين
الاخيرتين وقع خبرا لكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجها ابغض كائنا
على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان
صفة لقوله وجه فتقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليوقع
فى بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما فى قوله تعالى والارض جميعا قبضته قوله فبشره
ح بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله قوله صبوت
وهو مهموز صبا اذا خرج من دين الى دين صبأ ناب البعير اذا طلع وصبأ النجم قوله
قال لا فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب
الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دينا
واسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رب العالمين فان قلت مع يقتضى استحداث المصاحبة
لان معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كما
نص عليه صاحب الكشاف فى الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم
وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا ومنه قوله لا والله
لا يقتضى منفيا والواو معطوفا عليه اى لا اوافقكم فى دينكم ولا ارفق بكم فى هذه السنة
المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حبة فيه دليل على جواز المن
على الكافر واطلاقه بغير مال ح فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر
المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان

٢١

...ن له في تأخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء
...تسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزأه وان لم يكن عليه
جنابة فالغسل مستحب وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل وفي تكريره سوا له صلى الله عليه وسلم
...ة ايام تأليف لقلبه والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام
...يرمن الحلوح والله اعلم الى بن جبير قوله المطعم بن عدي قص هو مطعم بن عدي بن نوفل
... عبد مناف ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
... اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه زاحب انه كان حيا فكافاه عليها
...ك ويحتمل انه اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم
...ان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انهم لا يبالي بهم وتركهم لمشرك كانت
...عنده يد ونتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم
...الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر
...ب انس رضى الله عنه قوله غرة ح اى غفلته وسلما ضبط بوجهين احدهما بفتح
... بين واللام والسلم المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى
الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية
...انهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا فالى الوجه الآخر وجه وهو انه
...لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا
على ذلك اقول لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما ارادوا
الغزو والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة
...بهم وان الله تعالى حماهم وذبهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى
على سبيل الحصر حيث قال هو الذي كف ايديكم اى الكف انما صدر منه تعالى لا منكم
ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الآية بقوله
وكان الله بما يعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر
جبرانا لما نفي عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة الخامس قتادة رضى الله عنه
قوله من صناديد هو صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد
وكل عظيم غالب صنديد والطوي في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه

على الاطوار كتشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية وقوله خبيث
اى فاسد مفسد لما انتن فيه وفى الحديث اعوذ بك من الرجس النجس الخ
المخبث الخبيث ذو الخبث فى نفسه والمخبث الذى اعوانه خبثاء وقيل
هو الذى يحملهم الخبث ويوقعهم فيه فان قيل كيف التوفيق بين الط
والقليب والقليب البير التى لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يد
ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا
ويحتمل ان بعضهم القى فى طوي وبعضهم فى قليب اقول انهم قد يطلقون
على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعا فى الكـ
فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر الجـ
اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بها شفة الانسان وعليه قوله تعالى فى
طلعها كانه رؤس الشياطين والعرصة كل موضع واسع لابناء فيه وشفة الركي
اى حافة البير وهو جنس الركية وجمعها ركايا قوله ايسركم انكم ط اى هل
ان تكونوا اطعتم بعد ما وصلتم الى عذاب الله اولشيء ان يفتش هذا بما يترتب على
قوله وانا قد وجدنا لانه كالتعليل له فالمسرة هنا مستعارة لضدها هي الحزن
والكآبة تهكما وسخرية كالبشارة فى قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم مستعارة لضدها
وكالتحية فى قول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع ومقام الشماتة والحسرة والنـ
تقتضيه وينصره قول قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا فالمعنى احزنتم
وتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا ويذكرون قولنا لكم ان الله
سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما
وعدنا ربنا حقا قوله ما تكلم ط ما استفهامية ويجوز ان يكون موصولة اقول على الاول
الاستفهام فيه معنى الانكار ومن فى اجساد زائدة لان فى الاستفهام معنى النفي وعلى الثاني
ما مبتدا ومن بيان له والخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من
زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبر له قوله ما انتم باسمع [هذا مم] قال المازري قيل ان الميت
يسمع عملا بظاهر الحديث وفيه نظر لانه خاص فى حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل
سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى احاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها
وذلك

وذلك باحيائهم واحياء جزء منهم يتعلق به ويسمعون في الوقت الذي يريد
وهو الشيخ منك من المختار التاسع مروان قوله قام حيث جاء في الحميدي وجامع الاصول
وشرح السنة وفي نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن والفاء في فاختاروا جزاء شرط محذوف
اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا قوله اما السبي واما المال جعل المال طائفة اما على المجاز
وعلى التغليب غب الطواف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت
ومنه استعير الطايف للخيال والحادثة وغيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن
الشيء القطعة منه قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره
في الآجلة فليفعل ومن لم يطيب على نفسه الرد واراد ان يدوم على حظ الآجلة فيترقب
حتى يعطيه من الغنيمة فليفعل وقوله حتى يرفع الينا العرفاء ان حتى هذه غير
حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال
يكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه حط انما استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا
للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم العاشر عمران قوله عقيل بن على صيغة المصغر
قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة نه والجريرة
الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما
نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد
فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه
انه فدي بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين قوله وانت تملك حط يريد
انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا قبل الاسر افلحت في الدنيا بالخلاص من
الرق وفي العقبى بالنجاة من النار حس فيه دليل على ان الكافر اذا وقع
في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم واذا اسلم
بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه واذا قبل الجزية بعد الاسر
هل يحرم قتله فيه خلاف وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد
الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها

يرد دق لها رقة اى تذكر عهدها و وحدتها و بذكره صلى الله عليه وسلم عهد خديجه
وصحبتها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من ابي العاص ادخلت القلادة
مع زينب عليه وقوله رايتم المفعول الثانى لرايتم وجواب الشرط محذوف فان اي
ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فاطلقوه فص اخذ عليه يريد به العهد بتخلية
سبيلها ان يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خديجه وكانت تحت ابى العاص زوجها منه قبل البعث وبطن ياجج من بطون
الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض شف فيه دليل على جواز
المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اسيرا فصاعدا
من الرجال مع امراة اجنبية فى طريق عند الامن من الفتنة الثانى والثالث
ابن مسعود رضى الله عنه قوله من للصبية اى من تصدى لكفالة اطفالى وانت
تقتل كافلهم وقوله فى جوابه النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن
الضياع يعنى ان صلحت النار ان يكون كافلة فهى هى وثانيهما ان الجواب من الاسلوب
الحكيم اى لك النار يعنى اهتم بشان نفسك وما هى لك من النار ودع امر الصبية
فان كافلهم هو الله الذى ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وهذا هو الوجه الرابع
على رضى الله عنه قوله قابلا مثلهم اى فى السنة القابلة الآتية والمراد بها السنة التى
وقعت فيه غزوة احد وانما اختاروا ذلك رغبة منهم فى اسلام اسارى بدر وفى نيلهم
درجة الشهادة فى السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم بقرابة منهم
لو هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث
فى امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير
بوحى سماوى لم يتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولما اظهر لهم شان المعاقبة بقتل سبعين
منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها
او ممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة على رضى الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط
جبريل فى شان نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما
جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

عن سفين

من سفيان بن عيينة من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا ما يطرأ على
الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما منع القول
بظاهره اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث
وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن الاية وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة امتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر و
الايمان بان يقبل القابل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام
هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض
العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي ان يكون
له اسرى ويعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر
رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله
بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان
يهديهم الى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله
يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء
ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت
فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية
واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما
منع القول بظاهره ففيه بحث لان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه
نوع قوة ويدخل في جنس الحسن فكيف بما عضد ذلك وكان ذلك مما منع القول بظاهره
وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا

الحسن عطية قوله ولم ينبت ش انما اعتبر الانبات في حقهم لكان الظهرة اذ لو سئلوا
عن الاحتلام او عن مبلغ سنهم لم يكونوا يحدثوا بالصدق اذ راوا فيه الهلاك والسنن
انما تتبع على ما وجدت في مواضعها ولا تعرف عن جهتها الخامس علي رضي الله عنه قوله
عُبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال جمع عبد وقد
روي في الحديث بالصيغتين الاوليين وقوله ما اراكم منتهين فيه تهديد عظيم
حيث نفى العلم بانتهائهم واراد علمه ومعناه انتهائهم لقوله تعالى أتنبئون الله
بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وقوله وقال هم عتقاء الله عطف
على قوله وما اراكم وهو راي ان يرتفع من قول الراوي معترض بينهما على سبيل
التاكيد ش وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن
والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة
في الاسلام فكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين
بعروة الاسلام احرارا فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان حط فيه ان
عبدا لاهل الحرب لو دخل دار الاسلام مسلما فهو حر ولا يجوز رده اليهم ولو ان العبد
غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد
كان السيد مملوكا والمملوك مالكا ولو خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما قبل ان نقدر عليهما
فالحكم السابق متقرر على ما كان الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله حتى اذا كان
يوم معناه محذوف وكان تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا
بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم وكذا حتى في قوله حتى قدمنا فان التقدير ولا
يقتل رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحفظنا حتى قدمنا وقوله اني ابرأ اليك ضمن ابرأ معنى انهي فعداه بالى اي انهي اليك
براءتي وعدم رضاي من فعل خالد نحو تبرأ لك احمد اليك فلانا ط وانما كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يتبين المراد
من قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون
يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم
صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية

او غيرها

او غيرها فلما لم يكن هذا القول صريحا فى الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد
فيهم القتل اذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل انه ظن
انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد اقول
ولعل الاحتمال الثانى اوجه لان صبأنا كلام ذو وجهين فانه اذا نظر الى اللغة
لم يكن فيه ذم وكان مدحا والقوم هنا واذا نظر الى استعمالهم كان ذما ولذلك
سموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابى وثمامة لما قيل له صبوت استنكف وقال
لا ولكنى اسلمت ولما كان هذا الوجه اظهر واشهر حملنا عليه فبدأ منه ما
بدا ومنه قوله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا فان معنى راعنا ارعنا وهى
كلمة سريانية او عبرانية كانت اليهود يتسابون بها فلما سمعوا من المسلمين
افترصوها وخاطبوا وقالوا راعنا وعنوا به تلك المسبة والله اعلم باب الامان

الفصل الاول ام هانئ رضى الله عنها قوله اجرت رجلين عب تصور من الجار معنى
القرب فقيل لما يقرب من غيره جار ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل
من يعظم حقه ويستعظم حق غيره بالجار ويقال استجرت فلانا فاجارنى الفصل الثانى
الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله يعنى تجير على المسلمين يقال اجرت فلانا على فلان
اذا اعنته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتاخذ محذوف
اى الامان والدال عليه قرائن الاحوال الثانى عمرو قوله لواء الغدر استعارة ومجموع
الكلام كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد الثالث سليم قوله على فرس او
برذون المراد بالفرس ههنا العربى وبالبرذون التركى من الخيل وقوله وفاء لا
غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من
اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة
بقوله الله اكبر وكرره حس وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة
وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع
المدة فى ان لا يغزوهم فيها فاذا صار اليهم فى ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت
الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا وان نقض اهل الهدنة او ان ظهرت منهم
خيانة له ان يسير اليهم على غفلة منهم قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه هكذا الجملة

عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا تذهب الى اعتبار معاني مفرداتها فهما
على سواء وهو حال خطا اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان
بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع
قوله القي في قلبه الاسلام فيه ان القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشراح
معناه حيث لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تنبيك عن خبره قوله
فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثاقب النظر لآمن وقوله لا ارجع اليهم
ابدا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا
واليه الاشارة بقوله فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع كانه اراد
ان يظهر الاسلام بعد اخذه بمجامع قلبه قيل له لا تظهر لانه متضمن لنقض العهد
او نقض ركب برجوعك اليهم قوله لا اخيس اي لا انقضه يقال خاس بالعهد
اذا نقضه وخاس هو عهده اذا اخلفه قوله ولا احبس البرد اي الرسل وهو
جمع بريد البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اي بريده دم وهو المحذوف
الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب فعرب بت وخففت ثم سمي
الرسول الذي يركب البريد باسمه والمسافة بين السكتين بريدا والسكة الموضع
الذي يسكنه الفيوج المرتبون من رباط او قبة او بيت او نحو ذلك وبعد ما بين
السكتين فرسخان وكان يرتب في كل سكة بغال اقول المراد بالعهد ههنا العادة
الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا تتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله
في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر
الجملة بلفظة اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب
هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن
مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع الى آخره الخامس نعيم
قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ
الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفض بعض ما لزمهم
موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم

ان في تقد

ن فى تن دو الوسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه
صار ذلك سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين وفى ذلك من
الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما
قال لهما ذلك لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله الناس عمرو قوله
فانه لا ندبه اسم ان ضمير الشان وفاعل يزيد مضمر فسر بالاسلام
ه اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه فى
الجاهليه على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام
بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم
وصلة الارحام كحلف المطيبين وما يجرى مجراه فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم
ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قوله ولا تحدثوا حلفا اى فى الاسلام
والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اى لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان
يكون للنوع يعنى ان كنتم حلفتم فى الجاهليه بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم
من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا
محالفة فى الاسلام بان يرث بعضكم بعضا الفصل الثالث ابن مسعود رضى الله عنه قوله
قالا انشهد ان مسيلمة رسول الله جواب غير مطابق للسوال ولا لنفس الامر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله أتشهدان انى رسول الله انى قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة
فاقرا بذلك فقولهما نشهد ان مسيلمة نقض لهذا المعنى كانهما انكرا ان الرسالة تثبت
بالمعجزات وكان جوابهما من الاسلوب الاحمق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بعد
ذلك آمنت بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم يقل آمنت بالله وبنبيك بل قال
ورسوله اى بمن ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كاينا من كان وهو من الكلام المنصف
وكانهم توقعوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة فى الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اى
انه ليس من معنى الرسالة فى شىء فيكون كلامه صلوات الله عليه من الاسلوب
الحكيم وقوله مضت السنة معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة
باب قسمة الغنائم والغلول فيها المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك
عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفىء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار

للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال
اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلم يحل الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا ولفظه قال للراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث والمشار اليه
بذلك ما في الذهن يبينه الخبر وهو استقلال حل بوجه الضعف والعجز ط ذلك اشارة
الى تحليل الله الغنائم لنا الثاني ابو قتادة قوله جولة نه يقال جال واجتال اذا ذهب
وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه تو ادى الصحابي كره لهم لفظ
الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة
تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها ح وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك
مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبتت
فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن وحبل العاتق ما بين العنق والكتف وريح
الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت قوله ما بال الناس
تحمل وجميعي احدهما ما بالهم منهزمين وكان جوابه امر الله غالب اي النصرة
للمسلمين ومعنى قوله ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني
رجعوا بعد انهزام المشركين وينصر الثاني قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره
قوله قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله تعالى اعصر خمرا نه السلب
ما يأخذ احد القرنين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب و
دابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض ح اختلفوا فيه فقال
مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش
قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم
الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول
الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم

قاله

قاله بعد الفراغ من القتال اقول ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني
لانه مطلق والاصل عدم التقييد قال الاوزاعي والشافعيون لا يستحق السلب الا
في كل قتيل قتله قبل التحام الحرب وفي قوله عليه بينة دليل الشافعي والليث ان السلب
لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من
الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق
باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من
هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قوله فارضه مني من فيه
ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي من جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا
مني بدله قوله لاها الله اذا في جميع الروايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه قال النحويون وقد يعوض عن
واو القسم في والله ها التنبيه وهمزة الاستفهام فيجران الله كالواو وقال المالكي ليستا
عوضا عنها وانما جر ما بعدهما بمقدر لم يلفظ به كان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه
بمقدر وفي ها الله لغات ان يذكر بعد الهاء الف وبعدها همزة الوصل لان لهمزة الله
شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بقطعها فيقال هاالله وان يحذفا معا فتحذف الهمزة
للوصل والالف للساكنين وان تحذف الهمزة لانها للوصل دون الالف نظرا الى انه جعل
جزء الله وان يبقى الهمزة لما مر وتحذف الالف نظرا الى ان الهمزة تحذف وقفة حكما والدليل
على انهما عوضان عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه اذ يمتنع ها والله واو الله
ووجوب الجر بعدهما لا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو كونهما عوضين اذ
يمتنع اجتماع ان الناصبة مع الفاء في جواب اشياء الستة وليست الفاء عوضا من حرف
النصب وانما نشأ هذا الحكم الوهمي من ان العوض والمعوض عنه لا يصح اجتماعهما فذهب
وهم الى العكس الكلي وليس كذلك ثم قال الخليل ذا في لاها الله ذا وفي ها لعمر الله ذا
مقسم عليه واصله والله للامر هذا وقدم ها وجعل عوضا عن الواو ولكثرة القسم
بالله وقال الاخفش هو من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا قسمي والمرضي الاول لانهم
يعنون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا وهذا يدل على انه من جملة القسم الثاني

انهم ياتون بالمقسم عليه منفيا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه
اذا ذكر طائفة في الاثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل اما قول الخليل فلان المقسم
على ما قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لاها
للنفي واما قول الاخفش فلانه ايضا قدره مثبتا واجاز حذفه باسره وهو خلاف الاصل
وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم ثم قال والمستقيم ان يجعل
ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون الامر ذا فيسلم عن
المحذورات المتقدمة قال الدار حديثي استقراوهما اقوى من استقرائه ونص
الزمخشري ان لا في لاها الله زائدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم كما قال الخليل والاخفش و
وما وقع في هذا الحديث حمله بعض النحويين على انه غلط من بعض الرواة
اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا
الموضع اذن لانه لا يجوز ومو هنا على نقيضه ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا وتلك
اذن يعمد الى اسد ليصح جوابا لطالب السلب وليس بعامل فتاول الطاهر ان الحديث
لاها الله ذا لا يعمد فصحف ثم نقل كذلك قال المحدث صحيح ولا يجب ان يلازم ذا
ها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وبحصول الجزائية باذن لا يعمد اسم او معنا
اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك
اقول وفي شرح صحيح مسلم للشيخ محيي الدين عن ابي زيد ما يشعر بان اذن زائدة ونظيره
في الزيادة قول الحماسي اذن لقام بنصري قال ابو البقاء قيل جواب لو لم يستبح وقوله
لقام بدل فيكون التقدير والله لا يعمد الى اسد كمن لك والله اذن لا افعل
والعجب من الذين يعتنون شرح الحديث كيف يرجحون نقل بعض الادباء على اولئك
الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف اليهم ولا اقول هم اعدل واتقن
وتلقيهم او نوع اذ هو مقتضى المشاركة بينهم ولله در الدار الحديثي حيث ذب عنهم
بما هو الحق الصريح والصدق المحض فيه دليل على ان هذه اللفظة يكون يمينا
قال اصحابنا ان نوى اليمين كان يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان قوله عن
فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي
بسببها لقوله تعالى ما فعلته عن امري وقول الشاعر ينهون عن اكل وعن شرب وثانيهما ان يكون

حالا

الا اي تقاتل ذابا عن دين الله اعداء لله ناصرا لاولياء الله ح المعنى تقاتل
لنصرة دين الله وشريعة رسوله ليكون كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على
فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله
والمَخرف بفتح الميم هنا البستان وقيل السكة من النخل يخترف منه الثمر اي يجتنى والمِخرف
بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار وقوله تأثلته اي اقتنيته
وتأصلته الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله سهما له ح اللام في قوله سهما له لام التمليك و
في لفرسه لام النسبة ح لغنائه في الحروب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان
مؤنة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ح هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه
وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ
بهذا الحديث لحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان ح اختلفوا فيه فقال
ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي
والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير
وآخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها
ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور
هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور فيه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل
سهم هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها
للفارس سهمين والمراد بالنفل ههنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة
والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى للراجل بالالف فروايته محتملة فيتعين
حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين اولى ح انه لما تعارض الروايتان في
هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين
على الاخرى ورجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من
الاخرى وان تاول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان
نصيب له ونصيب لفرسه ويكون المعنى الرواية الاخرى وحديث ابن عمر ويبعده الحديث

الذي يتلوه في قوله ان الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يوجد به المسا
لتقوله سهم الفارس وسهم الراجل واما حديث مجمع فعليه كلام سيجيء في الرابع يزيد قوله اكتب
اليه انه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية اى اكتب اليه هذا الكلام وقوله انك
لبنت الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اى اكتب معنى هذا القول قوله
ان يُحذَيا اى الا ان يعطيانه في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه
اى ان لم يعطك يقال احذيته احذيه احذاء وهى الحذيا والحذية وكذا قوله يحذين
من الغنيمة اى يعطين العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان
والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم الخامس سلمه قوله بظهره نه الظهر الابل
التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اى ابل والاكمة هى الرابية ويا صباحاه كلمة
تقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث
يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح
فتأهبوا للقتال قوله اليوم يوم الرُّضَّع نه اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اى
راضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان
صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاشجعته او لئيمة فهجنته
وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله
واعقر بهم نه اى اقتل مركوبهم يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا
اقول يريد انه كناية عن جعل الفارس راجلا لانه اذا عقر دابته وهو عليها سقط
منها فيبقى راجلا والباء في بها مثلها في قوله الشاعر تدوس بنا الجماجم والتريبا قوله من
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله من بعير ومن فيه زائدة تفخيما لشانها ولذلك
قال خلق الله كانه اخذته الحمية والحمية على ان يعيد اولئك اللئام امثال هذه الشرا
الا ترى كيف ارتجز بقوله اليوم يوم الرضع وكون اليوم في الخبر اى يوم له شان يقوم
نظيره لمن ارضعته الحرب شجاعته قوله آراما نه الآرام الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب
في المفازة يهتدي بها واحدها ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في
طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه
قوله سهم الفارس وسهم الراجل نه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب

لانه سلمة

جياد الظهر يصلح للحمل والركوب م

[سـ]ـلمة كان راجلا فى ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه ح
فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة وابى قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا
واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو فى القتال واستحباب
الرجز فى الحرب وجواز القول بانى انا ابن فلان بن فلان وجواز المبارزة بغير
اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس فى غمرات الموت السادس
السابع ابن عمر قوله نفلا سوى نصيبنا حس النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش
على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا
فى اعطاء النفل وفيه انه من اين يعطى وتمام تحريره مذكور فى شرح السنة الثامن
ابن عمر رضى الله عنهما قوله ذهبت فرس له حس فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا
اموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى
ملاكهم وهو قول الشافعى سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا لجماعة اذا كان
بعد القسمة التاسع جبير رضى الله عنه قوله ونحن بمنزلة واحدة اى من كوننا بنى
عبد مناف وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد معناه
ما ذكره فى شرح السنة اراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب ان لا ينا[كحو]هم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفى غير هذه الرواية انا لم
نفترق فى جاهلية ولا فى اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سى واحد بالسين المهملة
اى مثل سواء يقال هذا سى هذا اى مثله ونظيره العاشر ابو هريرة رضى الله عنه
قوله ايما قرية اتيتموها مح قال القاضى عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفىء
الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون
سهمهم فيها اى حقهم من العطاء كما يصرف الفىء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة
فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم اى باقيها وقد
احتج من لم يوجب الخمس فى الفىء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعى الخمس فى الفىء
كما اوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس فى الفىء شف اى كل قرية غزوتموها
واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم فى تلك الغنائم

وايا قرية عصت الله ورسوله وانا قد حضرت فانما بنفسي فانا اخمسها الغنائم ثم انها
عليكم بنفسي اولـ ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية
والمراد هي وما فيها وكذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم
وكنى عن مقابلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيما لشأن المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله
ويجاهدون لله ثم فانهم فقد عصى الله ورسوله الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله فذكر الغلول م قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هو عام وعظم امره
عطف على قوله فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله
والذين آمنوا اي يخادعون الذين آمنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا
المنوال ولا الفين احدكم كقولهم لا ارينك ههنا نهي نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة و
المراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وهو قوله يجئ حال من احدكم وعلى رقبته من الضمير في
يجئ وبعير فاعل الظرف لا عماد اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي لي ان اراكم
عليها لفضيحتكم على رؤس الاشهاد يدل على هذا التاويل حديث عبادة الصامت
في الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة قوله رغاء الرغاء صوت الابل
يقال رغا يرغو رغاء والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت الذهب والفضة
خلاف الناطق قوله نفس لها صياح تو يريد بالنفس المملوك الذي قد غله
من السبي واراد بالرقاع الثياب غلها من الغنيمة وتخفق اي تضطرب اضطراب
الراية قوله وهو اتم اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله سهم عائر حس هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منقلب
والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال قوله ان الشملة التي اخرجوا باعث
قولهم هنيئا له الجنة شعر بانهم قطعوا على انه الآن في الجنة ينعم فيها وادخل كلا
ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده وينصره الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله
نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس
شيبا قوله بشراك او شراكين نه الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها م
فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما اي تغلي بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب النار
وفيه غلظة تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وانه
الغلول

قوله منع من اطلاق اسم الشهادة على من غل وجواز الحلف بالله من غير ضرورة
ان من بقي شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه
ضعيف بيّن ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا
الرابع عشر عبد الله قوله على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بالتحريك المحمول
على الدابة في الغريبين العرب تقول لكل خطير نفيس ثقل قوله كركرة
هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما قوله فذهبوا الفاء عاطفة
على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب
ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون قوله عباءة
التي هي العباء والعباءة ضرب من الاكسية والجمع العباآت الخامس عشر
عبد الله بن عمر قوله ولا يرفعه يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونستأذنه في اكله لما سبق منه الاذن وان يريد باكله ولا ندخره السادس عشر
عبد الله بن مغفل قوله من شحم من بيان وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم
وفي قوله التزمت اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستأثر نفسه
على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب
قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل الطعام الحربيين ما دام المسلمون في
دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استئذان الامام
الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام
فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وعلى انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز
ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان
وشرط الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم
الفصل الثاني الاول ابو امامة قوله واحل لنا الغنائم عطف احل على فضل على
اولوية الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله
تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم اما
على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وعلى الثاني فانه صلى الله عليه وسلم

ادخل نفسه الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من ال...
وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار
الضعف والعجز بين يدي الله الثاني والثالث عوف قوله ولم نخمس السلب تكلم الت...
التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي ...
في الفصل الاول الرابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله نفلني يحيى بحيث
في الفصل الثالث الخامس عمير قوله وكلوه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في
حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اي مملوك وقوله خرثي المتاع
هو اثاث البيت واسقاطه وانما فتحه بهذا لانه كان مملوكا السادس مجمع قوله فاعطى
الفارس سهمين قض هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة
اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو
اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل
سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من
مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق
على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل
صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب
والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه
وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة
نفس ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على
ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم
وللفارس ثلثة اسهم على ما تقتضيه الحساب واما ما روى عن عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن
حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك
اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله السابع والثامن حبيب

قوله

قوله ينفل الربع النفل اسم لزيادة تخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه
من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الربع اى فى البدأة كما صرح به فى حديثه الآخر وهى ابتداء سفر الغزو وكان
اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما
غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث
فى الرجعة وهى قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا
بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر
فيه اعظم وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه من يعطى
من الاخماس الاربعة التى هى للغانمين واليه ذهب اسحق وقال سعيد بن المسيب و
الشافعى وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوى او زيادة من
بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها فى حديثه الآخر المساوى له فى المعنى وقال ابو ثور يعطى
النفل من اصل الغنيمة كالسلب التاسع ابو الجويرية قوله لا نفل الا بعد الخمس ظاهر
هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم
لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من
الاخماس الاربعة التى هى للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التى وجدها كانت من
عداد الخمس فلذلك لم يعط النفل منه العاشر ابو موسى قوله حين افتتح خيبر تنازع فيه
الفعلان السابقان عليه واصحاب السفينة جعفر بن ابى طالب مع جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة فلما هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقوى
دينه سمع جعفر ومن معه بذلك هاجروا من الحبشة الى المدينة وكانوا راكبين فى سفينة
فلما وافق قدومهم فتح خيبر فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم واعطاهم
من غنيمة خيبر سهامهم قوله الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد
والا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ووهم بعضهم وزعم
ان المراد لمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس
بذلك لانه من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير وانما اسهم لهم

لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر
بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله
على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم اقول هذا التاويل اظهر
مما ذهب اليه من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون
حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما
يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي
اثبات القسمة لهم والقسمة لا يكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد على
الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم والوضخ والخمس مشترك فيه
اليتامى والمساكين وغيرها فلا مزية لهم فيه واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت
على ثمانية عشر سهما وصار لهم آخر في حديث مجمع فلا ينتهض دليلا على ان سهمان
الفارس سهمان والله اعلم الحادي عشر والثاني عشر عبد الله قوله فيحيبون حكاية حال
ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي امساكهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيحيى حين
امرهم باحضار الغنائم لم يكتموا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الطاعة
وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك مط انما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة
وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه
عليه لانه هو الغاصب قوله كن انت تجيء به فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير
المتصل وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة الا انسب ان يكون
مبتدا وتجيء خبره والجملة خبر كان تقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت
تجيء به لا غيرك عب وقد يتمحل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه
فينبه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا
انتهى كلامه وهذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم
على اصحابهم او الاستحلال منهم غير ممكن الثالث عشر عمرو قوله حرقوا متاعه هذا حديث
غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان
يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد
عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه

ماكان

ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون
الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب لما روى البخاري
قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه
الرابع عشر حمزة قوله غالا اي غلول غال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
الخامس عشر والسادس عشر ابو سعيد قوله حتى تقسم المقتضي للنهي عدم الملك
عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة
المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة
يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول له
ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض السابع عشر
خولة قوله ان هذا المال انث المال على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
بعده من مال الله ورسوله والفاء في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان
يقال فمن اصابه كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض
اشارة الى ان من ياخذ ما بحقه قليل والاكثرون من تخوض فيها بغير حق
ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة
الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه
لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له
يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى
فيكون مشعرا بعليته الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تنفل اي اخذ
زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من
المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك
اولا وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال وقرأ
طاوس يصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلت مالا اذا جعلته
اثلة اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك قوله ذا الفقار هو بفتح الفاء والعامة
يكسرونها وسميت بذلك لانها كانت في شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وكان

لمسلم بن الحجاج فتنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رأى فيه الرؤيا او الرؤيا التي رأى
فيه انه رأى في منامه يوم احد اذ هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى
فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة
ورأيت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة التاسع عشر دونه قوله حتى اذا
اعجفها حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية اشعر بان الركوب اذا لم يود الى الهزال يجوز
وقد سبق بحثه في الحديث الرابع عشر من الفصل الاول العشرون الى الثاني والعشرون القسم
قوله ليرجع اللام المتصلة هي اللام الجاعلة الفعل المضارع الحال قوله واخرجتنا الاخرج
جمع الخراج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال
فحرة الثالث والعشرون عباد قوله فانه عار عليه اى فضيحة وتشهير على رؤس الاشهاد وهي
ما سبق في حديث ابي هريرة في الفصل الاول من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث
الرابع والعشرون عمرو قوله ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء والمستثنى
بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب قوله كبة المغرب الكبة من الغزل بالضم
الجروهق وكذا في الصحاح قوله اما ما كان لي اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اى واما ما كان
لي فهو حل لك وما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد وقوله اما اذا بلغت
هذه الكبة الى ما ارى من المضايقة ولا حاجة لي اليها واذا بلغت القضية الى هذه الغاية
الخامس والعشرون عمرو قوله الى بعير اى متقبلا اليه ولا يحل عطف على محذوف وهو مقول
القول اى لا انصرف ولا يحل السادس والعشرون جبير قوله لمكانك كنى بمكانك عن ذاته الزكية
صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما يقول
اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك وحوح الطاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى
الموصول فاقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه
انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهما ابتدائية متعلقة بوضع الشيء وامده
وضحك منهما اى لاتنكر فضلهما لان الله تعالى انشأ كلا منهما لامنا فان قلت من اي
قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن
المسمى بالمجلس والجانب والمكان اجلالا له وتنويها لشانه وانشد في معناه لزهير
فعرض اذا ما جئت بالبان والحمى واياك ان تنسى فتذكر زينبا سيكفيك من ذاك

المسمى

المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود لا
يريدون بالمثل التشبيه والنظير وانما المراد من هو عندك من الاريحية والسماحة
يجود قوله اخواننا يجوز النصب على شريطة التفسير بمعنى اعطيت اخواننا وقوله
من بنى عبد المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بنى عبد المطلب خبره واعطيتهم هو
المستخبر عنه والجملة موطئة الفصل الثالث الاول عبد الرحمن قوله بين اضلع منهما
نه اى بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينهما واشد اقول لما راى نفسه بين
الغلامين حديثا السن استضعف وتمنى ان يكون بين اقوى منهما يدل عليه فغمزني
لان الغمز العصر والكبس باليد قوله سوادى سواده اى شخصى شخصه وفيه استهانة
وانه بغيره سبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل منا اى الاقرب منا
اجلا وقوله فلم انشب اى لم البث ولم امكث وقوله صاحبكما يجوز ان يكون منصوبا بدلا
من هذا اى الا تنظرا الى صاحبكما وان يكون مرفوعا على ان يكون هذا مبتدأ وهو خبره
وترياني مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى قالتا لا نسقى حتى يصدر
الرعاء الكشاف ترك المفعول غير مذكور لان الغرض هو الفعل لا المفعول وقوله
كلاكما قتله افرد الضمير فى قتله نظرا الى لفظ كلا كما فى قوله تعالى كلتا الجنتين آتت
اكلها قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ح
اختلفوا فى معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو
اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر
من حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان
واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ
السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه
الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان
الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وذكر فى صحيح البخارى فى حديث ابرهيم بن سعد
ان الذى ضربه ابنا عفراء وفى رواية ان ابنى عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان
ابن مسعود هو الذى اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
فى قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق

يحق لله وفيه من الفوايد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه
لا ينبغي ان يحتقر احد لصغر ونحافة جسم ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية
على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة
او غيرها الثاني انس رضي الله عنه قوله ما صنع ما استفهامية على معنى ينظر اى من يتامل
لاجلنا ما حال ابى جهل خ وسبب السوال ان يسر المسلمون بذلك قوله حتى برد اى مات
وهذا محمول على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته الى آخره بدليل رواية اخرى حتى
برك بالباء الموحدة والكاف خ في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني
عفراء بركاه عقيرا قوله وهل فوق رجل قتلتموه ولما بالغ في اهانته وتحقيره باخذ
لحيته ونبذه بابى جهل اجابه بهذا الجواب قوله اكار له الاكار الزراع اراد به احتقاره
وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله خ اشار ابو جهل الى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما
من الانصار وهم اصحاب زروع ونخل ومعناه لو كان الذى قتلني غير اكار لكان احب
الي واعظم لشاني او لو غير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول
لو فعل لقوله تعالى قل لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا الثالث
سعد قوله اعجبهم اى ارضاهم عندى دينا وقوله عن فلان ما لك اى عن حال فلان اى
ما لك متجاوزا عن فلان قوله او مسلما او بمعنى بل كما في قوله او انت في العيرة انكح
اضرب عن كلامه وترقى اى انا اعلمه فوق ما يعلم خ الاسلام في الشرع على ضربين
احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل
واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق
الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في
جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين خ معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو
افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم
وظن انه لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله او مسلما نهيه عن الشفاعة
فكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال
اني اعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله تعالى في النار يعني اني اعطي
اناسا

الناس مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين
اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم
من النور والايمان التام واما تاويل الزهري فيجب حمله على التنويع كما في قوله تعالى
عذرا او نذرا اى مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا الرابع ابن عمر
قوله في حاجة الله توطية لقوله حاجة رسوله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته واني ابايع له اى لاجله فضرب بيمينه صلوات
الله عليه على شماله فقال هذه يد عثمان الخامس الى السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
قال عطف على غزا على معنى اراد ان يغزو قال يدل عليه قوله لا يتبعني
البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج وخلفات جمع خلفة بفتح
الخاء وكسر اللام الحامل من النوق واخلفت اذا حملت ويحتمل ان يرجع الضمير في
ولادها الى الطايفتين من الغنم والابل على سبيل التغليب قوله فدنا كذا في البخاري
وفي مسلم فادنى ح هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا
اما ان يكون تعدية لدنا اى قرب اى ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى
حان اى حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في
غير الناقة قوله فادنى للقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله
ادتنى فادغم التاء في الدال قوله فحبست ح قال القاضي عياض اختلفوا في حبس
الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطؤ تحركها و
ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه يوشع بن نون عليه
السلام قال القاضي قد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له الشمس مرتين
احدهما يوم الخندق وحين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها
الله عليه حتى صلى العصر قال الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة
الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس قوله فلم يطعمها
ح وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم ان يجمعوا الغنائم فتجي نار من السماء
فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها وكذلك امر قرابينهم وفيه ان الامور المهمة

ينبغي ان لا يفوض الا الى اولى الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب
بغيرها لان ذلك يضعف عزمه وفيه اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا و
انها مختصة بذلك السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يدخل الجنة الا المومنون
فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد
على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايتموه
في النار بعد ما هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول باب الجزية
الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الفصل الاول بجالة قوله
لجزء بن معاوية هو بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة وهو الصحيح وكذا يرويه
اهل اللغة وسيجيء الخلاف في موضعه في اسماء الرجال وقوله ذي محرم هو مصدر بمعنى
ومعناه الذي يحرم [illegible] اذاك عليه كل مسلم عن مسلم محرم تعالى انه لمحرم عنك اي يحرم
اذاك عليه يقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به قوله معناه يعدو
اهل الكتاب من المجوس وهجر هي بلدة من اليمن على البحرين بينهما عشر مراحل واستعماله
على التذكير والصرف والنسبة اليه هاجري على خلاف القياس [illegible] اتفقوا على
اخذ الجزية من المجوس واليه ذهب الاكثرون الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما
اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل
هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه
فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم الفصل الثاني الاول معاذ
قوله او عدله تو اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه بفتح العين
للتفرقة بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية
تقول ثوب معافري فتصرفه انتهى كلامه وقوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي كتاب
ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قض فيه دليل على ان اقل الجزية
دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين

ومن

من المفسر دينار وقوله من كل حالم يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا
يوخذ الا من الرجل البالغ الثالث ابن عباس رضى الله عنهما قوله لا يصلح قبلتان
في ارض لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم
فليس له ان يختار الاقامة بين ظهرانى قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد
احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم
بسمة من ضرب عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين واما الذى يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في
بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له فى الاشادة بدينه ووجه
التناسب بين الفصلين ان الذمى انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية فالذمي
عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين وواضعا
لاحديهما وقد ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى
من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه لان قوله بارض واحدة
تقتضي معنى العموم وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم الجزية الخراج الذى
وضع على الاراضى التى تركت فى ايدى اهل الذمة والاكثرون على ان المراد
منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به
لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد يوضح لنا وجه التناسب بين
الفصلين الرابع انس رضى الله عنه قوله اكيدر دومة هو اكيدر بن
عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهو قلعة من الشام قريب من
تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك
صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته فى اسماء الرجال قوله
فحقن له دمه المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه
الرابع حرب قوله انما العشور لا يوخذ شئ من المسلم من ذلك دون عشر الصدقات
انما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت
العقد فان لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية
فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ منهم عند الشافعى وقال ابو حنيفة

ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا تردد نا اليهم في التجارات اخذنا منهم
وان لم ياخذوا لم ناخذ ح اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان
دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم
عشرا واقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم
في السنة الا مرة الخامس عقيبه قوله انا نغزو بقوم قال الترمذي في جامعه
معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من
الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان
ياخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا اقول قوله ولا يجدون
من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يقرون ما لنا عليهم من
الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم
ان يوثروا علينا اما بالبيع او بالضيافة فاذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم
فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى آخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي
ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا ان تاخذوا كرها فخذوا الفصل الثالث
اسلم قوله مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزية والراجع الى صاحبها معنى ذلك
اي مع ضربها وارزاق المسلمين فاعله وان يكون ارزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره ح
يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد ايام
الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر
دون جنس الاطعمة باب الصلح المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة
والتصالح خلاف التخاصم والمخاصمة الفصل الاول الاول مسور قوله عام
الحديبية نه الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة الياء وكثير
من المحدثين يشددونها وقد روينا في صحيح البخاري ان الحديبية خارج من الحرم
قض انما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت في بضع عشرة
مائة من اصحابه اي مع الف ومائة وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا
الفا واربعمائة رجل وعن جمع من جابر بانهم كانوا الفا وخمس مائة انتهى كلامه وهذا التمييز

من الغرائب التي لم يعهد قوله حل حل حط هي كلمة معناه الزجر يقال زجر البعير حل
بالتخفيف وحلحلت الابل اذا قلت لها حل حل لينبعث قوله خلأت القصواء ف الخلاء للناقة
كالحران للفرس ولا يقال الخلاء الا للنوق قوله ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى
لان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكره فلما وصل
الى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت
شيئا قوله خطة ن الخطة الحال والامر والخطب ف المعنى لا يسالوني خصلة
يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وحرم هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي
موضع المضارع مبالغة في الاسعاف وقوله فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير
جانبهم والثمد الماء القليل الذي لا مادة له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي قوم
صالح ثمود لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز ليحسن ضمير
قليل الماء قوله يتبرضه ن اي ياخذونه قليلا والبرض الشيء القليل وكذلك
البراض بالضم يقال ماء برض اي قليل والجمع براض وبروض وابراض وقوله يجيش
اي يفور ماؤه ويرتفع قوله بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين
رية اي كثيرة الماء قوله ما قاضى ن هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه
وبين اهل مكة واصل القضاء القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا
حكم وفصل قوله قوموا فانحروا نف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر
فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم قوله ان يردوا الصداق
اي الصحابة صداقهن الى ازواجهن من المشركين حـ اختلفوا في ان الصلح هل
وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه
لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا
رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة قوله حتى برد ف اي مات ويقال
برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه
السيوف البوارد قوله لقد راى هذا من ذواعي ما خاف منه قوله ويل امه ن الويل في الاصل
الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد هنا وقيل وي كلمة

مفردة ولامه مفردة وهى كلمة تنجع وتعجب وحذفت الهمزة من امته تخفيفا و
أبقيت حركتها على اللام والمِسْعَر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد
يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما وصف بالمبالغة فى الحرب والنجدة ص
لما شبه الشاعر الحرب بالنار مثل الذى يهيجه بمسعر التنور اقول تقريره انه شبه
الحرب بالنار الهامدة تشبيها بليغا ثم اثبت للحرب ما لازم النار من المسعر ليكون
قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ولما كانت القرينة فى الاستعارة المكنية مستعارة
قيل مثل اى شبه ابو بصير بالمسعر ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه قوله
عرف انه سيرده ص انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر
بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يتفطن من يعينه على محاربتهم اقول
قد سبق ان ابا بصير شبه بالمسعر ووجه التشبيه اثارة ما هو ساكن وهذا المعنى
فى المشبه هى اثارة الحرب الساكنة بالمهادنة ولو يقتضى الجلب والسابق يدل عليه يعنى
ان فرض له معين وناصر لأثار الفتنة وافسد الصلح فعلم من هذا انه سيرده
اليهم قوله سيف البحر اى ساحله والاضافة لمجرد البيان لا التمييز الاساس قال
نزلوا بالسيف بالساحل وهم اهل اسياف وارياف والعير تقال للابل باحمالها قوله
يناشده الله والرحم نه نشدتك الله والرحم اى سالتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله
وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اى سالتك واقسمت عليك ونشدته نشدة
ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا
نشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت قوله لما ارسل تو الرواية فى لما بالتشديد
وهى فى موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد
والعرب يستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث اذا ارادوا المبالغة
فى المطالبة كانهم يستغيثون من المسؤل ان لا يهتم بشئ الا بذلك اقول قوله فمن اتاه النا
جواب شرط محذوف المعنى ارسلت قريش ما يطلب منه صلوات الله عليه سيما الا
الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه صلوات الله وسلامه عليه من مكة ملجأ بعد فهو
آمن من الرد الى قريش لما فى البراءة قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى بالجزاء هنا بلفظ
المضارع وفيما سبق بالماضى وما فايدته عند علماء المعانى قلت اهتمامهم بشان نقض
الملن

المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من تقدم المسلمين اليهم وقوله على
ان من اتاه بدل من قوله بثلثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين عطف على من اتاه
على سبيله تقديره ان لا الانسحاب فص شرط رد المسلم الى الكفار واشد يفسد الصلح
الا اذا كان بالمسلمين ضرورة وعجز ظاهر ولذلك شرط صلوات الله عليه في صلح الحديبية
والجلبان جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال لغاشية السرج الجلبانة
ولما كان من دأب العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم
ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح متاهبا للحرب فاتاه ابو جندل بن
سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود وقد اسلم بمكة فقيده المشركون يحجل اى في قيوده
اى يمشي على وثبة كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة للعهد
ومراعاة للشرط الثالث انس رضى الله عنه قوله ان من جاءنا منكم الى آخره حكاية ما
تلفظوا به واشترطوا عليه وقوله ان من ذهب منا اليهم بيان لنعم على الاستيناف
وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فدفع صلى الله عليه وسلم
شبهتهم بما ذكر الرابع عائشه رضى الله عنها قوله نمتحن اقرت بهذا الشرط اى من قبلته
وقررته والبائه زائدة وكلاما حال من فاعل قال ويجوز ان يكون منصوبا على التمييز
من بايعتك والعامل قال وان يكون منصوبا مطلقا وكلمها امامنا نفيه او صفة
مؤكدة لدفع توهم التجوز الفصل الثاني الاول المسور قوله عشر سنين نص انما هادنهم
عشر سنين لضعف المسلمين وهى اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة
عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى بها الا القدر
الذي استثناه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ
الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها
موكول الى راى الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما في حال القوة فيجوز
الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم
جعل لصفوان بعد فتح مكة يسير اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية
وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله على ان بيننا عيبة مكفوفة اى صدرا نقيا عن

الغل والخداع منطويا على حسن العهد والوفاء والعيبة تستعار للقلوب والصدور
من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه
انه يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور
فيكون منا صاحب مشورة للآخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي
وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروحة مشدودة
لا يظهر احد منا ولا يذكر كما قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا
كتاب الصلح نحفظه ولا نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة والاسلال
السرقة الخفية وكذلك السلة والاغلال الخيانة او نهب فان قلت لم خص الاسلال والاغلال
بالذكر من بين ساير الفساد واي بعض الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم
وان لا ينشروها بل يتكافون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستبعاد
ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا نحو قوله تعالى لهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا
كذلك ح معناه ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا النابت
صفوان قوله او انتقصه قال الاساس استنقصه وانتقصه عابه وما فيه نقيصة و
منقصة وقوله فانا حجيجه اي محاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه والحجة الدليل و
البرهان يقال حاجته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل النابت
اميمة قوله فيما استطعتن متعلق بمحذوف اي ابايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم
اشفق عليهن حيث قيد المبالغة في التكاليف بالاستطاعة ومن ثمة قال الله ورسوله
ارحم بنا منا وبنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له فان قلت كيف مطابق قوله
انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها
بالقول وطلبت المصافحة لسايرهن فقال قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة
قلت قوله انما قولي الخ لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول
دون الفعل وثانيهما قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسايرهن الفصل الثالث
البراء قوله يدخل مكة مفعول به اي لم يقدر وه ان يدخل فحذف ان فارتفع الفعل
قوله فلو يعلم فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فايدة العدول الى المضارع قلت

ليدل

يدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في ساير الازمنة من الماضي والمضارع
قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقولك لو تحسن الى لشكرت قوله
انا محمد بن عبد الله هو من الاسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم انت محمد بن عبد الله
وان محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة
تثبت بدعويها واثبات المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا قوله وليس يحسن يكتب اي
ليس يحسن ان يكتب فحذف ان وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه اي فاخذ الكتاب فكتب كذا في بعض رواية البخاري وقوله وليس يحسن يكتب
يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره وقوله
تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة فيها ولا منار ولا اهتداء
ولا اعتذار ولا ايذان وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا
وقع الاختلاف ع قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده
وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه
ما لم يعلم وجعله تاليا بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة وهو لا يقدح في وصفه
بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني
وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا قالوا هذا الذي زعموا يبطله
وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي في قوله تعالى وما كنت تتلو من كتاب ولا تخطه
بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا ومعنى قوله كتب
امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب قال القاضي واجاب الاولون
ان معنى الاية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز
ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة
بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون والجواب عن قولهم فكتب
اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن يكتب فكتب كالنص

انه كتب اقول ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه ا
سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس
الكلام الذي يرمى على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه
اليه ح فيه دليل على استحباب الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات
ونحوهما هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق او نحوهما وعلى ان
في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه
وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من عدم الامتثال من باب الادب المستحب لانه
لم يفهم من الامر التحتم ولهذا لم ينكر ولو اوجب عليه محوه لم يجز له الترك وفيه
دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قوله هذا ما قاضى
هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبره مفسر له وقع له لا يدخل الى آخره تفسير
للتفسير وقوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل
لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط والاظهار كراهة المشركين اقامته صلوات الله عليه فيها قال
ذلك قبل انقضاء الاجل ح فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين
وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة
لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها ومن مصالح هذا الصلح وثمراته الباهرة
وفوائده المتظاهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم
قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي عندهم
ولما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة
وسمعوا منهم احواله صلوات الله عليه مفصلة فوقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام نبوته
المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت
نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الآخرون
ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون
اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب كلهم والله اعلم

اخراج اليس

اخراج اليهود من جزيرة العرب هذا اسم صُقْعٍ من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله بيت المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدارسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرا فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس وفيه اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من منازلكم هذه والخطاب مع من بقي في المدينة وحواليها بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين قوله اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم دعانا وخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا فقوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الموطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق وقال يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب ومجيء قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلوات الله عليه لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاءه اجلاؤه تعالى نحوه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول وايراد

فی باله للبدل کما فی قولهم بعت هذا بهذا ط ای فمن وجد شیئا مما لا یتیسر له
نقله فلیبعه مثل الارض و الاشجار ح استدل بهذا الحدیث ابو عبد الله البخاری
فی جواز بیع المکره و هذا ببیع المضطر اشبه فاما المکره علی البیع فهو الذی
یحمل علی بیع الشیء شاء او ابی و الیهود لو لم یبیعوا اراضیهم لم یحملوا علیه وان
اشفقوا علی اموالهم فاختاروا بیعها فصاروا کانهم اضطروا الی بیعها کمن اضطر
الی بیع ماله فیکون ذلک جایزا و لو اکره علیه لم یجز ح اوجب مالک والشافعی وغیرهما
من العلماء اخراج الکفار من جزیرة العرب و قالوا لا یجوز تمکینهم سکناها ولکن
الشافعی خص هذا الحکم بالحجاز وهو عنده مکة و المدینة والیمامة واعمالها دون
الیمن وغیره و قالوا لا یمنع الکفار من التردد مسافرین فی الحجاز ولا یمکنون من
من الاقامة فیه اکثر من ثلاثة ایام قال الشافعی الا مکة وحرمها فلا یجوز تمکین
کافر من دخولها بحال فان دخلها بخفیة وجب اخراجه فان مات و دفن فیها
نبش واخرج منها ما لم یتغیر وجوز ابو حنیفة دخولهم الحرم وحجة الجماهیر
قوله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
الثانی ابن عمر رضی الله عنهما قوله وقد رایت اجلاءهم بیان انتها المتقة المستفاد
من قوله ما اقرکم الله وقوله اجمع عمر ای صمم عزمه واتفق اراؤه علی اجلاء
یهود خیبر و الاجماع و الازماع تصمیم العزم و عاملنا علی الاموال ای جعلنا
عاملین علی ارض خیبر بالمساقاة وکیف بک کیف یکون حالک انتهی کلامه
ویجوز ان یقدر کیف تراک والباء زائدة فی المفعول وان یقدر کیف تصنع بک وقت اخراجک
وقوله بک حال من الفاعل ای کیف یعدو تلوصک ملابسا بک کقوله یدوس بنا الجماجم
والتربیا والجملة حال من فاعل اخرجت وهزیله تصغیر هزلة وهی المرة من الهزل
الذی هو نقیض الجد وقوله مالا بدل من قیمة ما کان لهم والاقتاب جمع قتب وهو
للجمل کالاکاف لغیره الثالث والرابع ابن عباس رضی الله عنهما قوله واجیزوا الوفد
له ای اعطوهم الجائزة العطیة یقال اجازه یجیزه اذا اعطاه والوفد هم الذین یقصدون
الامراء لزیارة او استرفاد وانتجاع وغیر ذلک یقال وفد یفد وفدا فهو وافد
واوفدته فوفد وانما اخرج ذلک بالوصیة عن عموم المصالح لما فیه من المصلحة
العظمی

يعطى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم من سفارته بما يفتر
دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فى الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على
الامام فيجب رعايته من مال الله الذى اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضى
الى الذبادة التى اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة قال القاضى
عياض ويحتمل ان الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد فذكر مالك
فى الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه الفصل الثالث ابن عمر رضى الله عنهما
قوله الى تيماء واريحاء مما ممدودتان قريتان معروفتان وفيه دليل على ان
مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم
من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز
كتاب الفىء المغرب الفىء ما يحصل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير
الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس الفصل الاول الاول
مالك قوله لم يعطه احدا غيره اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ومعنى ما افاء الله جعله فيئا له خاصة اى انتم ما اوجفتم على تحصيله وتغنيمه
خيلا ولا ركابا ولا تعبتم فى القتال عليه فهو له خاصة يضعه حيث امره الله تعالى
هذا معنى قوله ما افاء الله على رسوله منهم والآية على هذا مجملة بينتها الآية
الثانية وهى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى مذهب الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان فى الفىء اربعة اخماس وخمس خمس الباقى فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين
والاربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه جواز ادخار قوت
سنة وهذا لا يقدح فى التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته و
اما اذا اراد ان يشترى من السوق ويدخره لعياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم
يجز بل يشترى قوت ايام او شهر قوله وكانت هذه المشار اليه الفىء باعتبار الاقسام
المذكورة آنفا وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه وان ما بقى منه
يصرفه مصرف مال الله فقوله ينفق على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال
كما سبق فى الآية الثانى عمر رضى الله عنه قوله ما لم يوجف الايجاف من الوجيف وهو
السير السريع والكراع اسم لجميع الخيل قوله خاصة اى فى حيوته صلوات الله عليه

حسن في الحديث ودليل علوان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حيوته واختلفوا في مصرفها من بعده فيها ثلثة اقوال احدها انه مردود
الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على
الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين
في الآية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين
للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذها لما ان
تلك الاموال يحصل من الكفار لخوفهم منه ورعبهم والآن يحصل لخوفهم من جنود
المسلمين الفصل الثاني الاول عوف قوله الآهل هو الذي له اهل اسم فاعل من اهل يأهل
بكسر العين وضمها أهولا اذا تزوج الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اول منصوب ظرفا
لبدأ وهو مفعول ثان لرايت المحررون المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم
وانما يدخلون في جملة مواليهم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله بظبية هي الظبية
جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس الرابع والخامس مالك
قوله ما انا احق روي مرفوعا وهو مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمال
ما في قوله ما احدٌ منا باحق قوله الا انا على منازلنا مستثنى من اعم عام المفعول له
اي لشيء من الاشياء الا انا على منازلنا ومن كتاب الله حال من منازلنا اي حاصلة
منه كان راي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف
في مصالحهم لا مزيد لاحدهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت
في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على
استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار
لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان ولقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما
لحسن بلائه اي لسعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقوله
والرجل وقدمه بكسر القاف اي الرجل وتقدمه يعتبران كلٌّ لهم الرجل وضيعته
والفاء تفصيلية قوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله والربع من ناحية
اليمن وانما اضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة

الشا

الطاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده وذلك لان الراعي تشغله الرعية عن
طلب حقه ثم انه غامض في الناس قلما يعرف او يؤبه به واراد بتعففه لم يعرف فيه
حينئذ انه يأتيه عفوا صفوا لم يأخذه كد ولم يكدره منة ...... ذهب عمر رضي الله عنه
الى ان هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض وان جملة الفي لجميع المسلمين يصرفها
الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى واختلفوا في
التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس
ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله
باموالهم وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما
اجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل على السابقة والنسب
وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وابن عمر انه قال فرض عمر
لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال ان اباه كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين
البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه
وبين الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة ...... مالك قوله ثلث صفايا ...... الصفي ما يصطفيه
الامام من عرض الغنيمة من سبي قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف
او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد
من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية
بنت حيي نعجة النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم قوله وكانت حبسا هو بالضم
اي محبوسة لحوائجه والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من
المهمات والحوائج قوله ثلاثة اجزاء ...... انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر
كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها
صلحا من غير قتال وايجاف الخيل وركاب فكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة

١٣١

والتعديل ان يكون الجمع بينه وبين الجيش اثلاثا الفصل الثالث المغفور قوله وتعو
منها على صغير بني هاشم قال في اساس البلاغة تقال عاد علينا فلان بمعروفه وهذا
الامر اعوذ عليك اى ادفع بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه
لكثير العوائد عليهم قوله مضى لسبيله اى لما هيئ له من الكرامة والنعيم والوصول
الى لقاء الله تعالى وقوله اقطعها القطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان
من يريد وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لى ملتمسا ليشعر بان نفسه غير
راض بهذا كتاب الصيد والذبائح الفصل الاول الاول عدي قوله فان امسك عليك
اى ان حبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته
حس هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها من ارسل كلبا على صيد فقتل
يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط
ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرايط
اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا
واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال
من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله فلا يكون حلالا وفيه
بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة حالة ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل
الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال يروى ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله
ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب
قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة روى ذلك
عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية
عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق الثاني عدي
قوله بالمعراض حج هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له
اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رمى به ذهب مستويا والخزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ والوقيذ هو

الموقوذ

والموقوذ هو الذى تقتل بغير محدّد من عصا او حجر وغيرها واتفقوا على انه اذا اصطادوا
بالمعراض فقتل الصيد بحدّه حل فان قتله بعرضه لم يحلّ وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة
مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتله بالمعراض
والبندقة الثالث ابو ثعلبة قوله افنأكل الهمزة يجوز ان يكون مقحمة لان الكلام سيق
للاستخبار وقوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة وان يكون على معناه فيقدر معطوف
عليه بعدها اى تأذن لنا فنأكل فى آنيتهم وقوله فذكرت اسم الله عطف على صدت
بقوسك على تقدير القصد والارادة او تفسير للمجمل ح ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم
مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير
ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
الحديث وقد تقال هذا الحديث يخالف لقول الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال
اوانى المشركين لا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا والحديث يقتضى
الكراهة مطلقا فالجواب انما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا
لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر فالنهى بعد الغسل للاستقذار
كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار
التى ليست مستعملة فى النجاسات الرابع والخامس ابو ثعلبة قوله فكله الا ان
شرطه محذوف اى قال صلى الله عليه وسلم فى شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رويه
بضم الياء وفتحها من انتن الشيء ونتن اذا صار ذا نتن ح النهى عن اكل المنتن محمول
على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منها ضرر السادس
عائشة رضى الله عنها قوله اذكروا انتم اسم الله ح احتج من لم يجعل التسمية شرطا
بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة لكان الشك فى وجودها مانعا من اكلها
كالشك فى اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وتأولها من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر غير اسم الله بدليل انه قال
وانه لفسق والفسق فى ذكر اسم غير الله كما قال فى آخر السورة قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الى قوله او فسقا اهل لغير الله اقول حديث عهدهم اما حال او اسمية قدم خبرها على اسمها ووقع
صفة لاقواما او يكون حديث خبرا ثانيا لان عهدهم فاعل له قوله اذكروا انتم اسم الله

وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم
الآن ان تذكروا اسم الله عليها نظيره قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس ومنه قول محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره
ممن وجدته ولا تسأل من عمله امن عمل اهل الكتاب ام من عمل المجوس السابع ابو الطفيل
قوله ما خصنا بشيء سبق القول فيه وفي بيان التخصيص قوله منار الارض
المنار العلم والحد بين الارض وذلك بان يسرق يه او يغيره او ليستبيح بذلك
ما ليس له بحق من ملك او طريق ومحدثا بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية
وايواؤه اجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه ويدخل في ذلك
الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع
عاديته واوى يجوز بقصر الالف ايضا فانه يتعدى ولا يتعدى الثامن رافع قوله
مدى جمع مدية قوله ما انهر الدم اي ما اساله والصبه بكثرة وهو شبه بجري
الماء في النهر يقال انهر الدم وانهرته وما يجوز ان يكون شرطية وموصولة وقوله فكل
جزاء او خبر واللام في الاسم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال وقوله
اصبنا عطف على قلت على تقدير الحصول والوجود اي حصل منا القول والاصابة
والسيف في ساحتك لتاكيد الاثبات في المضارع قوله ليس السن فا ليس تقع
في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند النحو
ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا قوله اما السن فعظم
هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل
الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن في قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا تحل الذبح بها
لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما
صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكوة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة
لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم
دون السن كيف كان واما الظفر فمدى الحبش معناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه
بهم وبشعارهم اقول فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبها بالكفار لكان ينبغي
تحريمه بالسكين ايضا قلت اباء الدم بالسكين هو الاصل واما المحققات المتفرعة عليه

فيعتبر

يلتبس فيه التشبيه لضعفها قوله فندّ اى نفر واستعصى و الاوابد جمع آبدة
وهى التى تابدت اى توحشت حس فيه دليل على ان الحيوان الانسى اذا توحش
ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد
الذى لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقوم
فطعن فى بدنه فمات كان حلالا لا روى فى حديث ابى العشراء وهو الحديث الثانى
من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك واما ذبح غير
المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه
باتفاق اهل العلم قوله ان لهذه الابل تو هذه اشارة الى جنس الابل واللام فى
يفيد معنى من اقول ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية يستفاد من اسم ان
لانه نكرة كما قال تعالى سبحن الذى اسرى بعبده ليلا اى بعض الليل التاسع كعب قوله
بسلع هو بفتح السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة وقوله موتا اى اثر موت على حذف
المضاف العاشر شداد قوله كتب اى اوجب وفرض مبالغة لان الاحسان هنا مستحب
وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد
الشفرة وتعجيل امرارها وغيره والقتلة بكسر القاف الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة
والركبة والمراد بقوله وليرح اى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح
الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة مح قوله فاحسنوا الذبح
يروى بفتح الذال بغير هاء فى اكثر النسخ وفى بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة
ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا
يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من
الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع الحادى عشر الى
الثانى عشر ابن عمر رضى الله عنهما قوله وان تصبر بهيمة حس اراد به ان يحبس الحيوان
ليرمى اليه حتى يموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف مح قوله لا تتخذوا
هذا النهى للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم
يكن مذكى الرابع عشر والخامس عشر جابر قوله لعن الله الذى وسمه يحتمل ان يكون الواسم

كانوا او ان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح
غرضا الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولانه لا
اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز
الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب
في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها
والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله
ليحنكه التحنيك ان يمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه يقال حنكته مخففا ومشددا
الميسم به الميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة الرابع عشر هشام
في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة
للغنم والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه
ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها وضمير المفعول في حسبته راجع الى انس وشيئا
ظرف لمعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من محله اي آذان الغنم لما سبق استحباب
وسم الغنم في الآذان الفصل الثاني الاول عدي قوله ارايت احدنا اي اخبر احدنا
والمستخبر عنه قوله انذبح بالمروة والمروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة
وشقة العصا شطبة تشظى منها قوله امرر الدم يلحن كثير من المحدثين
في هذا اللفظ فيشدد دون الراء ويجوز كون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس
بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مري يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج
الدم وسيله وهو من قول الخطابي وصاحب الجامع والذي قرأته في كتاب ابي داود
هو انه مظهر بين نفس ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية
في حديث آخر كامرار الحديد على الطست الجديد امررت الشيء امره امرارا اذا
جعلته يمر اي يذهب يريد كجر الحديد على الطشت انتهى كلامه فعلى هذا يكون
امرار الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم الثاني ابو العشراء
قوله اما تكون اما هنا ليست بحرف التنبيه بل الهمزة للاستفهام وما هي النافية و
ان كان حرف التنبيه مركبة منهما ومجعولة كلمة واحدة سأل ان الذكوة منحصرة
في الحلق واللبة دائما فاجيب لا الا في حال الضرورة واللبة هي الهزمة التي فوق الصدر
وفي

ها نحى الابل حسن قال ابو موسى لا يعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث
الثالث عدي قوله واذا قتله جيء باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال
كان عن شيء ددلان ان الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم و
التحقيق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسئول عنه وانه مما
لا يحوم الشك حوله الرابع عدي قوله من الغد من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله
الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا
وبعدا الخامس جابر قوله نهينا عن صيد كلب المجوس خط فيه دليل على ان من لا يحل
ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحته ارسلوها حس يحل ما اصطاد المسلم بكلب
المجوسي ولا يحل ما اصطاد المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان
اشترك مجوسي ومسلم في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس
ابو ثعلبة قوله اصل سفن بحور بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر
ثمت السابع قبيصة قوله اتحرج اي اتجنب نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم
والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله لا يتخلجن في صدرك يروى بالحاء المهملة و
بالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة
لا يتحركن الشك في قلبك اقول الاول ابلغ وهو نطيس قوله تعالى ولا يكن في صدرك حرج وقوله
ضارعت جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في
قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك
بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك ديدنهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الآية الثامن ابو الدرداء رضي الله عنه قوله المجثمة نه هي كل حيوان ينصب
ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق
بها التاسع العرباض قوله عن كل ذي ناب حس اراد به ما يعدو بنابه على الناس واموالهم
كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر و
البازي ونحوها قوله وان يوطا الحبالى خط اي اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له
ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة
قوله الذئب والسبع الى آخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب والسبع

فيموت في يده قبل ان يذكيها من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة
بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فيأخذ المختلسة منه والضمير في
فتموت وتذكيها راجع اليها العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله شريطة الشيطان
قيل هي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام
وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان
لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم ولا يفري الاوداج
اي لا يشقها ولا يقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم والاوداج ما احاط بالعنق من العروق
التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة
اي شارطهم الشيطان على ذلك الحادي عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله فان
ذكوته ذكوة امه الذكوة هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي ذكوة الام
كافية في حل الجنين التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث الاول بالرفع والنصب
فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة
الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة
امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير او يذكي مذكية مثل ذكوة امه فلما حذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا
خرج حيًّا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين اقول ولعل اصل الكلام ذكوة الام
بمنزلة ذكوة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقولهم
لعاب الافاعي القاتلات لعابه ونحوه قول العرب سلمي سلمك وحربي حربك
وهدمي هدمك وقريب منه قول محمد علي ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها
من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال وذلك
ان الجنين في البطن حالة ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من
اعضائه يحل بذكوته ولا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح
اذا انفصل ميتا فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت
يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ومن بعدهم واليه ذهب الشافعي
وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيًّا فاتفقوا على ان ذبحه شرط حتى يحل

وقال

جعل يبسها من النجاسة صح

قال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث عشر والرابع عشر عبد الله
قوله سأله الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه وقوله فما فوقها يحتمل فوقها في
الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم وانث ضمير العصفور تارة نظرا الى
الجنس وذكّر اخرى اعتبارا للفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الرأس
والرمي عبارة عن ضياع حقها واتلافها فيكون قوله ولا يقطع الى آخره كالتأكيد السابع
عشر فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل فقط وفي معناه ما جرت به عادة الناس
من ذبح الحيوان عند قدوم الملك والرؤساء ولدى حدوث نعمة تتجدد لهم وفي
نحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطا قوله فوجأ به نه تعالى وجأته بالسكين وغيره
وجأ اذا ضربته به والشظاظ خشبة محددة الطرف يدخل في عروتي الجوالقين ليجمع
بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة الثاني جابر رضي الله عنه قوله قد ذكاها الله
لبني آدم كناية عن كونه تعالى احلها لبني آدم من غير تذكيتهم م يباح ميتات البحر
كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا
يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل
جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون
ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره
وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان وابن عباس
رضوان الله عليهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير
السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده
ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت
منها حس ركب الحسن على سرج من جلود الكلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس باب ذكر الكلب المقصود منه
بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق
م الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله الا كلب الا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء
لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب
قال ابن جني في قوله كان مزاجها عسل وماء انما جاز من حيث كان عسل وماء من جنسين

فكانه قال يكون مزاجها العسل والماء لان نكرة الجنس يفيد مفاد معرفته
او ضار قوله الضاري من الكلاب ما لهج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة
يعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروا
فتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة نعم في معظم
النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو
ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فمجروران على العطف على ماشية ويكون من
اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على
اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام وقيل ان لفظ ضار هنا
صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة و
اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول
بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل
ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى
به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب [illegible] واضافة
الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون
الباقي ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان قلت ذكر الشيخ محيي الدين
في جوابه انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر
او يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون
ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط
هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله الثالث والرابع جابر
قوله حتى ان المرأة حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب
فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى لنقتل كلب المرأة من اهل البادية كذا
نص في حديث آخر [illegible] قيد في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة
كان مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا
لخبثها

لبنها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع منه اليه الى صيدها ومع
هذا اقل نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا
وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ح اجمعوا على
قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن
قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم الخامس ابن عمر رضي الله عنهما
قوله او كلب غنم او ماشية او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي
الفصل الثاني الاول عبد الله قوله امة من الامم معنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق
لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا
ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا اشرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها
لتنتفعوا بهن في الحراسة اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة
على الصانع والمسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان
القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا
يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن
اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات
الماكولة جاز ذلك وينصر هذا التاويل الحديث الاخير من الفصل الاول
من الباب الثاني من قوله ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح فانكر
احراق قريتها لكونها مسبحة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن التحريش
هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها
باب ما يحل اكله وما يحرم الفصل الاول الاول والثاني قد مر تفسيرهما في
في الفصل الثاني من كتاب الصيد والذبائح في حديث العرباض الثالث ابو ثعلبة
قوله لحوم الحمر الاهلية حس كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات
وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه الرابع جابر قوله واذن في لحوم الخيل حس اختلفوا

في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح والحسن و
ابن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمن وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب
جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة رح واحتج ابو حنيفة
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل
من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب
عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليهما وانما خصا
بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وساير اجزائه ولهذا
سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم
من هذا منع حمل الاثقال على الخيل وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه
حديث ضعيف قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح
ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة
التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح والله اعلم
الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله ما انفجنا اي نفجت الارنب من جحرها فنفج اي
اثرته فثار وانفجت الارنب وثبت واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته
وكرهه جماعة وقالوا انها تدمي قوله مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة
قوله فقبله الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة كما في قوله رؤبة فيه سواد
وبياض وبلق كانه في الجلد توليع البهق اي كان ذاك السابع ابن عمر رضي الله عنهما
قوله لست آكله فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر
فاجدني اعافه الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله محنوذا اي مشويا وقيل
المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة ح اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه
الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض عن قوم هو حرام
وما اظنه يصح عن احد التاسع والعاشر ابن ابي اوفى قوله ياكل معه الجراد في رواية
من روى معه ما ولـ غلى انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على
اباحته

اباحته ولو صرفه ما دل على الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول
لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سُئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا اُحرمه فان قيل كيف تترك
الحديث الصحيح لمثل هذا الحديث قلنا لم نترك وانما اولنا لما فيه من الاحتمال كي
يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اورده وهو من الواضح الجلي بما فيه
خفاء والتباس اقول التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه جيد لان المعية
تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه والرواية الخالية عنه مطلقة
تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد وقوله في الحديث الآخر
وقد سُئل عن الجراد الحديث ضعّفه محيي السنة ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يأكل الجراد اخبار عن عدم الاكل فانه لم يكن معه فلم يشاهد بقي الكلام
فصل
في لفظ معه جابر رضي الله عنه قوله جيش الخَبَط منصوب على انتزاع الخافض
اي غزوت مصاحبا لجيش الخَبَط والخبط بتحريك الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط
وهو فَعَل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط
لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقوله فقال كلوا كانه صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة واستحمدهم عليها فاجرهم بالاكل ومن ثمة صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله
اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا ح وانما طلب صلوات الله عليه منه تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد به البركة في كونه طعمة من الله
تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله به وفيه استحباب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات
التي يشك المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وقوله فاكلنا
وفي رواية الاخرى فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثمانية عشر يوما ووجه
الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو
نفاها لقدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة
لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وقد مر ما يتعلق

بالحديث باحكام الحديث فى الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح الثاني عشر ابو هريرة
رضى الله عنه وفيه اذا وقع الذباب قد وجدنا لكون احد جناحى الذباب داء و
الآخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير
فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع والعقرب
يهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاؤه بالجناح الذى فيه
الداء على ما ورد فى غير هذه الرواية وهو فى الحسان من هذا الباب فان الله
تعالى الهم الحيوان بطبعه الذى جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب
من ذلك الى النملة التى هى اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى فى جمع القوت وكيف
تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب
فى الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها
لا تنبت وهى صحيحة فتبارك الله رب العالمين واى حاجة بنا الى الاستشهاد على
ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع
والشفقة على عقايد ذوى الاوضاع الواهية والى الله الالتجاء ومنه العصمة حس
وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه
السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات فى ماء
قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور
ونحوها وهذا لان غمس الذباب فى الاناء قد يأتى عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه
لم يأمر بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء الثالث عشر ميمونة
قوله ان فارة وقعت فى سمن حس فيه دليل على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت
فيه نجاسة ينجس قلت ذلك او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير
بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه
ينجس ولا يجوز اكله وكذلك لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا
فى الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه
وهو احد قولى الشافعى وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين
السفن ونحوه وهو قول ابى حنيفة واظهر قولى الشافعى والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا

وطعما

لها الا انتفاعا الراوي ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذا الطفيتين نه الطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات قوله يطمسان قص ح اي يعميان البصر ويسقطان الحمل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا ينكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحمل عند موافقة النظرين ومن خواص بعض الحيات ان رؤيتها يعمي ح يلتمسان البصر يخطفانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته قوله وهي العوامر نه العوامر الحيات التي يكون في البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر لطول عمرها ع عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن الخامس ح ابو السايب قوله حديث عهد بعرس بالرفع على انه صفة بعد صفة لفتى وبالنصب على انه حال من الضمير في منا قوله بانصاف النهار ح هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت آخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجاتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قوله خذ عليك سلاحك اي احمل عليك اخذا حذرك من قريظة اقول يحتمل ان يراد بالنهار الجنس وان يكون عكس قوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا اي بانصاف النهر فاتى بالافراد اعتمادا على القرينة وقوله واصابته غيرة حال من المتكن في اهوى وقوله فانتظمها نه اي غرز الرمح في الحية حتى طواها فشبهها بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم ساقيه الى جنبيه وقوله عليه حال اي اضطربت الحية صائلة على الفتى وقوله فقال استغفروا يريد ان الذي ينفعه استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله قوله فحرجوا عليها نه اي تقول لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا يلومنا ان يضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل ح قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

انا نقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا
تظهروا لنا ونحوه عن مالك قوله فآذنوه اي فاعلموا وانذروا ح قال العلماء
اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من
الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم الكرماني
ام شريك قوله الوزغ نه الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي تقال لها سام ابرص
وجمعها اوزاغ ووزغان مص وكان ينفخ على ابرهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده
وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها
خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية
السابع عشر سعد رضي الله عنه قوله فويسقا ح تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق
الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسوق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه
المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى اما تصغيره فكالخمر
واما تصغيره فللتعظيم كما في قوله دويهية تصفر منها الانامل على مذهب البعض
الشرح التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس الثامن عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله في اول ضربة ح بسبب تكثير الثواب في قتله اول
ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما
انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله التاسع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله قرصت القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض
وقوله ان قرصتك النملة هي الموحى بها اي اوحى الله تعالى بهذا الكلام يعني لان
قرصتك نملة احرقت امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل
على الاستمرار وهو مزيد الانكار لقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه
الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع
محاضر تلك الحال ويسمعها والظاهر ان يقال فاحرقت الا انه اراد بقرية النمل مسكنها و
منزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها
وقوله بامر بقرية النمل اي باحراق قرية النمل ويفهم من قوله احرقت امة جواز
احراق تلك النملة القارصة ح قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه
جواز

وانه قتل النمل والاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق
في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا
الاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب
بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
اربع من الدواب ويجيء في الفصل الثاني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله فلا تغرق نوح مضى بيانه في الحديث الثالث عشر من الفصل الاول الثاني سفينة
قوله حبارى الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء
وان شئت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بني الاسم لها فصار
كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن
اكل الجلالة في الغريبين يعني التي تأكل العذرة يقال جل يجل واجتل يجتل اذا التقط
البعر فكنى عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لآكلها جلالة وقد جل الجلة واجتلها
التقطها حس الحكم في الدابة التي تأكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تأكلها احيانا
فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك
على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان تحبس اياما
وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن
لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل
غسلا جيدا وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها الرابع والخامس
جابر رضي الله عنه قوله عن اكل الهر اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها و
اكل ثمنها فيه خلاف مضى في باب البيع السادس والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين
من معنى الاول وضعف الثاني ونسخه الثامن خالد قوله الى حصاص الجوهري الحصيرة
النخلة التي تنتثر بسرها وهو اخضر التاسع والعاشر ابو الزبير قوله او جزر عنه
نه ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال جزر الماء يجزر
جزرا اذا ذهب ونقص ومنه الجزر رجوع الماء والطافي الذي يعلو ويظهر على
على راس الماء حس اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة

الحادی عشر سلمان قوله عن الجراد يحتمل ان يكون لفظ السائل اتأكل الجراد ام لا
ای هو حلال ام لا فينطبق عليه الجواب ای لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله
للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على
البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى نبغی ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام
يحل الثانی عشر الى الخامس عشر عكرمة قوله لا اعلمه الا رفع ای رفع ابن عباس الحديث
الى النبی صلى الله عليه وسلم لان قوله انه كان يأمر محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون
موقوفا فقوله خشية ثائرته الثائر طالب الثار وهو طلب الدم يقال ثارت القتيل
وثارت به فانا ثائر ای قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة رضی الله عنه قوله ما سالمنا
هن اى المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا يقبل الزوال فان كل واحد منهم
قاتل للآخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما من لدن آدم ولم يرفعها بعد وقوله ومن
ترك شيا منهن خيفة ای من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقه منها او من صاحبها
ضرر فليس منا ای من المقتدين بنا او التابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية
ان الحية اذا قتلت طلبت ثارها من القاتل فاقتص منه اقول الضمير فی قوله ما سالمناهن
للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وانما اتى بضمير العقلاء فی الحديث
الذی فی المتن لاجراء اوصافهم عليها من المحاربة والمسالمة كقوله تعالى و
الشمس والقمر رايتهم لی ساجدين السابع عشر والثامن عشر العباس قوله من هذه الجنان
من التبعيضية منصوبة لانها اسم ان ای ان فيها بعض هذه الجنان نحو قوله
تعالى فاخرج به من الثمرات ای بعضها والجنان بالتشديد جمع جان كحيطان
وغايط وحيطان وحايط وانما امر بقتلهن ونهى فی الحديث الآتی لطهارة الماء منهن زعم
التاسع عشر والعشرون والحادی والعشرون ابو سعيد قوله فاملقوه المقل الغمس وقد سبق
فی الحديث الثانی عشر من الفصل الاول الثانی والعشرون ابن عباس رضی الله عنهما قوله
عن قتل اربع من الدواب حط ان النهی انما جاء فی قتل النمل عن نوع منه خاص وهو
الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من
المنفعة وهی العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لان الحيوان .
اذا نهی

و نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه
نهى عن قتل الحيوان لغير ما كلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى
الجلالة والصرد يتشأم به العرب ويتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه
من اسمه من التصريد وهو التقليل فه الصرد مطائر ضخم الراس والمنقار له ريش
عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قال
واحل حلاله حلاله مصدر وضع موضع المفعول اى اظهر بالبعث والانزال ما احله الله
تعالى وقوله فهو عفو اى متجاوز عنه لا تواخذون به وتلا اى ابن عباس تقوا
لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما
احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس الثاني و الثالث
ابو ثعلبة قوله صنف مبتداء وخبره محذوف اى منهم صنف كذا وصنف كذا الى آخره
باب العقيقة المغرب العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره
لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه الفصل الاول
الاول سلمان رضي الله عنه قوله مع الغلام عقيقة مص اى مع ولادته عقيقة
مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك
لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهي الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من
العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد باماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل
تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان وهو
حاصل كلام الشيخ التوربشتي اقول قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب
المشعر بالعلية اي مقترن مع الغلام ما هو سبب لاهراق فالعقيقة هي ما يصحب
المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة و
ازالة الشعر مرتبان على ما يصحب الغلام والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر
واليه اشار محيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند
ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح عنه حلاق الشعر الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله فيبرك عليهم قال في اساس البلاغة بارك الله فيه وبارك له
وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة اقول بارك عليه

ابلغ فان فيه تصويب صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض الثالثة اسماء قوله ثم تفل في فيه ثم التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو
اكثر من النفث ثم حنكه اى مضغ التمر ودلك به حنكه قوله وكان اول مولود ولد في
الاسلام الفاء جزاء شرط محذوف يعني ان انا هاجرت من مكة وكنت اول امراة هاجرت
حاملا وضعته بقبا فكان اول مولود بعد الهجرة يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد
الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلوات الله عليه
الفصل الثاني الاول ام كرز قوله على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة
وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا فالمكنات يعني الامكنة يقال الناس
على مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم اى على امكنتهم ومساكنهم و
منازلهم ورباعهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع و
التطلب تقال ان بني فلان لذو مكنة من السلطان اى ذو تمكن والمكنات
ايضا الامكنة جمع المكان ثم على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد
وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان راى طيرا طيره فان اخذ
ذات اليمين ذهب وان اخذ ذات الشمال لم يذهب فاراد اتركوها على مواضعها
ومواقعها ولا تطيروها نهيا عن الزجر او على مواضعها التي وضعها الله بها من
انها لا تضر ولا تنفع او اراد لا تذعروها ولا تزعجوها بشيء تنهض بها عن اوكارها و
انكار ابي زياد الكلابي المكنات وقوله لا نعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات
وهي الاعشاش ذهاب منه الى النهي عن التجذير وكذلك من فسر المكنات
بالبيض وهي في الاصل بيض الضب فاستعير قال الازهري المكن بيض الضب الواحدة
مكنة كلبن ولبنة وكانه اصل والمكنة مخفف منه قوله وللترمذي والنسائي
من قوله يقول عن الغلام فصرح باستقلال كل من الحديثين وقولها سمعته يقول
تشعر بذلك فيبقى الكلام على المولعين في بيان الربط بين الحديثين في هذا الباب
ونظمهما في سلك واحد ويمكن ان يقال انهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه
في كل

في كل ما سنح لهم من الاحوال قوله عن الطيبي في شأن المولود وحثوا
على الصدقة الثاني الحسن قوله مرتهن بعقيقته و وفيه نظر وهو ان
المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد عليه
من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة
من طريق القياس اقول طريق المجاز غير مسدود وليس موقوفا على السماع
ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس مأخوذا بطريق الحقيقة يدل عليه قول
الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين ورهينة
ومرتهن به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة
لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن و
التاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتيمة والشتم حـ قد تكلم الناس
فيه واجود ما ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع
في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم و ولا ادري بأي سبب تمسك
ولفظ الحديث لا يساعد الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا
عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي
يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء
طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية
فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته
اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه
و النعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما
سنه نبي الله صلوات الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا
لسلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى
اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون
الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته اقول ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل
ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابي والتابعين على انه امام من الائمة

الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على
الاول واولى الانتفاع بالاولاد بالاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين وقوله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم
الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله آباؤكم وابناؤكم
اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون من
انفع لكم من آبائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى
ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن
ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا
ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو
في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الآخرة وان كان آجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب
الادنى قوله ويسمى ويحلق راسه حس روى عن الحسن انه قال يطلى راس المولود
بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ صوفه منها
فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط
غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان
ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى ويدمي وقالوا انما هو يسمى ويروى
لطخ الراس بالخلوق والزعفران مقام الدم الثالث محمد قوله عن الحسن بشاة حس اختلفوا
في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة و
ذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر
كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وبه قال مالك
وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الضمير في كن
عائد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تنديبا للنعاج في
النسك وفيه اشعار بان نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث
وانما يتبين المراد بانضمام القرينة الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله كبشا كبشا
عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بانتزاع الخافض والتكرير باعتبار ما حق عنه .

من

من الوالدين اى عق كل واحد بكبش الخامس عمرو وقوله كانه كره الاسم نو هو كلام
غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره
الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه وكان يشير
الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحوه من الكلام
وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما ساله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة
والاستحباب او الوجوب والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة
من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي
يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان
اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك
ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود
وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابي عن ادائه صار عاقا فجعل اباء الوالد
عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع وقال لا يحب الله العقوق اى ترك ذلك
من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك اقول قوله
سئل عن العقيقة يحتمل ان يكون لفظ ما سال عنه ولد لي مولود احب ان اعق عنه
فما تقول فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظه بالعق لانه مشترك بين العقيقة والعقوق
فيكون الكراهية راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة
الاحتراز عن لفظ مشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا كما لو قيل لقيت
فلانا فعزرته لاحتمالها انك ضربته واكرمته ولو قيد جاز ومن ثمة علمه كيفية
السوال بالفعل بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك الى آخره الكرس ابورافع
قوله اذن حس روى ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا
ولد الصبي مح في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم اقول ولعل مناسبة الآية بالاذان ان الاذان ايضا طرد للشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر الاذان
والتسمية في باب العقيقة وانه على سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث
بريدة قوله كنا نذبح الشاة فان قلت كان يقتضى التقدم بالزمان الكثير فكيف

تستقيم هنا كما قلت كم جئت للتقدم بن مات كثير مخ بزمان قليل وآن واحد
كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا كتاب الاطعمة الفصل الاول الاول
عن قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كناية عن كونه ربيباله وانه في حضنه يربيه
تربية الاولاد وكان عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله تطيش اي
تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة
وهي ما يشبع خمسة والقصعة يشبع عشرة ح وفيه استحباب التسمية في ابتداء
الطعام وحمد الله في آخره وان يجهر بها ليسمع غيره ولو ترك التسمية في اوله و
تذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله وآخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل
والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد
من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل
له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر
اسم الله عليه وقد ذكر اسم الله تعالى عليه وان المقصود يحصل بواحد واستحباب
الاكل والشرب باليمين وكراهيتهما بالشمال لان الشيطان يأكل بالشمال وان
كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة واستحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذره لا سيما في الامراق واشباهها فان
كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا
على عمومه حتى يثبت دليل مخصص اقول كان الظاهر ان يقال كنت اطيش بيدي
فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي آداب الاكل فارشده الى ذلك
الى التسمية والاكل باليمين ايضا الثاني حذيفة قوله يستحل الطعام فيه وجهان ح معناه
انه يتمكن من اكل الطعام وهو محمول على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل
لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله تو المعنى انه يجد سبيلا الى نطيير بركة
بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناول وذلك حظه من ذلك
الطعام ومعنى الاستحلال هو ان يسميه الله يمنعه عن الطعام كما ان التحريم منع المرء
عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل
مستعار من حل العقدة اقول كأنه اراد ان ترك التسمية في الطعام اذن للشيطان
من الله :

من الله فی تناوله کما ان التسمیة منع له منه فیکون استعارة تبعیة وان فی ان لا تذکر
مصدریة واللام مقدرة والوقت الثالث جابر رضی الله عنه قوله لا مبیت لکم ولا
عشاء ح المخاطب به اعوانه ای لا حظ ولا فرصة لکم اللیلة من اهل هذا البیت
فانهم قد احرزوا عنکم طعامهم وانفسهم وحاصل ذلک ان انتهاز الشیطان فرصة
من الانسان انما یکون حال الغفلة ونسیان الذکر فاذا کان الرجل متیقظا محافظا
ذاکرا لله فی جملة حالاته لم یتمکن الشیطان من اغوائه وتسویله وایس منه بالکلیة
ط و شف ویجوز ان یکون المخاطب به الرجل واهل بیته علی سبیل الدعاء علیهم
من الشیطان اقول وهو بعید لقوله بعد قال الشیطان ادرکتم المبیت والمخاطبون
اعوانه واما تخصیص المبیت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلک صار فی عموم الاحوال
الرابع والخامس ابن عمر رضی الله عنه قوله فان الشیطان یاکل بشماله تو المعنی انه یحمل
اولیاءه من الانس علی ذلک الصنیع لیضاد به عباد الله الصالحین ثم ان من حق
نعمة الله والقیام بشکرها ان یکرم ولا یستهان بها ومن حق الکرامة ان یتناول
بالیمین ویمیز بها بین ما کان من النعمة وبین ما کان من الاذی اقول یحتمل ان
یقال لا یاکلن احدکم بشماله ولا یشربن بها فانکم ان فعلتم ذلک کنتم اولیاء
الشیطان فان الشیطان یحمل اولیاءه من الانس علی ذلک مح فیه انه ینبغی اجتناب
الافعال التی یشبه افعال الشیاطین وان للشیطان یدین اقول حمل الحدیث علی
ظاهره کما سبق فی الحدیث السابق الاول کعب قوله ویلعق یده مح من سنن الاکل
لعق الید محافظة علی برکة الطعام وتنظیفا لها والاکل بثلاث اصابع ولا یضم الیها
الرابعة والخامسة الا لعذر السابع جابر رضی الله عنه قوله فی ایة المضاف الیه محذوف
ای ایتهن اکلة او طعمة الثامن ابن عباس رضی الله عنهما قوله یلعقها مح ای یلعقها غیره
ممن لا یتقذر کالزوجة والجاریة والولد والخادم لانهم یتلذذون بذلک وفی معناهم
التلمیذ ومن یعتقد التبرک بلعقها التاسع جابر رضی الله عنه قوله من شانه منعة
لشیء ای شیء کان من شان الشیطان حضوره عنده قوله ولا یدعها للشیطان تو
انما صار ترکها للشیطان لان فیه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غیر ما باس
ثم انه من اخلاق المتکبرین والمانع عن تناول تلک اللقمة فی الغالب هو الکبر

وذلك من عمل الشيطان ح اذا وقعت اللقمة على موضع نجس يجتنب منها ولابد
من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا تتركها للشيطان العاشر ابو جحيفة
قوله لا آكل متكيا يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه
وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هيهنا هو المعتمد على الوطاء الذي
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى انى اذا اكلت لم اقعد
متكئا على الوطئة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكنى اكل علقة من الطعام
فيكون قعودى مستوفزا له الحادى عشر قتادة قوله على خوان الخوان الذى يوكل
عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا
الى التطاطئ عند الاكل ولا فى سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلثة منها وقيل
وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسى معرب والراء فى الاصل
منه مفتوحة والعجم كانت يستعملها فى الكوابج وما اشبهها من الجوارشنات على
الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على
هذه الصفة قط قوله على السفر هو جمع السفرة السفرة طعام يتخذه المسافر
واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة اقول قوله ولا خبز له مرقق اخبار عن
كونه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا بعد سمعته قط وقوله ولا خبز له يحتمل انه
اكله اذا خبز لغيره وانه لم ياكل قط سواء خبز له او لغيره يدل عليه حديث
سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله
تعالى وقوله وعلى ما ياكلون الظاهر ان يسال على ما ياكل وفيما ياكل وما ياكل فلم
عدل الى السوال عن الجماعة واقتصر على الاول منها فيقال علم السائل ان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك
الثانى عشر انس رضى الله عنه قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا نفى العلم
واراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى أتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب
نفى الشيء بنفى لازمه وانما صح هذا عن انس رضى الله عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم
ولزمه ولم يفارقه والسميط المسموط وهو الذى ازيل شعره ثم شوى من السمط وهو

ازالة

ازالة الشعر وما شوى به بعد السلخ فهو الخمط وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية
ورفع احتمال التجوز كما تقول مشيت برجلي وقبضت بيدي ورايت بعيني
الثالث عشر سهل قوله النقي هو الخبز الحوارى وهو ما نُقّي دقيقه من النخالة وثرّيناه
اى بللناه بالماء واصله من الثرى وهو التراب الندى الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما عاب ح هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج
ونحو ذلك واما قوله في الضب فلا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان
لكراهيته لا اظهار عيبه الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في سبعة امعاء
عداه بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها
كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اى
ملأ بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر معنى اراد به ان المومن تقل حرصه وشرهه على الطعام
ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص
شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما
من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء
وهذا باعتبار الاعم الاغلب ح فيه وجوه احدها انه قيل انه في رجل بعينه فقيل
له على جهة التمثيل وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه
فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في
اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه
الا ملأ كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار
وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات
المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معاء واحد
وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المومن
اقول جماع القول ان من شان المومن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء
ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المومن والكافر على خلاف هذا الوصف

لا يقدح ذلك فى الحديث كقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين مح قالوا مقصود الحديث التقلل من
الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل
وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر رضى الله عنهما فى المسكين الذى اكل عنده
كثيرا لا يدخلن هذا علىّ انا فالهذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته
لغير حاجة او ضرورة وقوله المسند منه اللام فيه موصولة والضمير فى منه راجع اليه اى
الذى اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث
وفقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب قوله ضافه ضيف نه ضفت الرجل اذا نزلت به فى
ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفه اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى قوله فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اى بحلاب شاة والحلاب اللبن الذى يحلبه والحلاب
ايضا المحلب الذى يحلب فيه السادس عشر والسابع عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله و
يكفى الاثنين حس حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين
وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضى الله عنه
عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك
على نصف بطنه مح فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت
منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين الثامن عشر عائشة رضى الله عنها
قوله التلبينة مض التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من
الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها
ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة
اى مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام اى ذو جمام التاسع عشر انس رضى الله عنه
قوله يتتبع الدباء حس فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده
الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وقوله بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد
مضافا الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم
وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف مح وانما
نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون
يتتبع الطعام

مباشرة

يا بنات الا ترى انسا كيف قال فلما رأت ذلك جعلت القيه اليه و لا اطعمه وفي الرواية
الاخرى وقد كانوا يتبركون ببزاقه و نخامته صلوات الله عليه و يتلذذون بذلك
و شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه والدبا هو اليقطين وهو بالمد المشهور وحكى
فيه القصر ايضا الواحد دباءة ودباة العشرون عمرو قوله يحتز هو بالحاء المهملة والزاي
بعدها و هكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي الحادي والعشرون
والثاني والعشرون جابر قوله الأدم هو جمع الادام ككتب وكتاب قا الادام اسم لكل ما
يؤتدم به و يصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح و هذا يجيء لما يفعل
به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به حط فيه مدح الاقتصاد في المأكل
ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة مح وفي معناه ما يخف مؤونته ولا يعز وجوده و فيه
ان من حلف ان لا يأتدم فائتدم بخل حنث الثالث والعشرون سعيد قوله الكمأة هـ الكمأة
معروفة واحدها كمء على غير قياس وهي من النوادر فان القياس هو العكس قيل
هو نبت يكون بالبرية ينشق عنه الارض وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل
الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله قوله بالقثاء مح فيه جواز اكل الطعامين
معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة
دينية الخامس والعشرون جابر رضي الله عنه قوله نجني الكباث مح الكباث بفتح الكاف وبعدها
باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة قيل هو ثمر الاراك قوله وهل من نبي الا رعاها حط
ترتيب ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء واهل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله من نبإ
موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص مح فيه فضيلة رعي الغنم والحكمة في رعاية
الانبياء لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة
الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القسم في التحبير ان الله تعالى
اوحى الى موسى عليه السلام فقال له تدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به
قال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها
فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك الشفقة على

ذلك الحيوان رزقتك النبوة سط يعني اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث
لان راعي الغنم يكثر ترددہ تحت الاشجار الاول والعرف انس رضي الله عنه قوله مقعيا
مح اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري
لا آكل متكيا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا آكل اكل من يريد الاستكثار من
الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله اكلا ذريعا مستعجلا وكان
استعجاله لاستيفاز لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه و
يرد الجوعة ولم يذهب في ذلك الشغل الاول والعرف ابن عمر قوله حتى يستأذن اصحابه
فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر
عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم
يقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم
فيه من شدة العيش وضيق الطعام فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى
الاذن مح وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان
مشتركا بينهم فالاقتران حرام الا برضاهم اما نصا منهم او ظنا قويا منه وان
شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه
القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا
بحيث يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره
الا ان يكون مستعجلا كما سبق الثامن والعرف عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوع اهل بيت فيه تمر
مح فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على القناعة
في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من
ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي قوله كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء التاسع والعرف سعد قوله من تصبح مه هو تفعل من
صبحت القوم اذا سقيتهم الصبوح وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للاكل
والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي
صلى الله عليه وسلم سط يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم و
السحر

والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة
فيما يكون فيه من الشفاء فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبيح
بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها
الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها
وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها الثلاثيات عائشة رضي الله عنها
قوله ترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا والعالية ما كان من
الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة
الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة قوله اول
البكرة ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم لقوله تعالى وهو الله في السموات اي
معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا
ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
الحادي والثلاثون عائشة رضي الله عنها قوله الا ان يؤتى باللحيم اي لا يطبخ شيئا الا ان يؤتى
باللحم فحينئذ يوقد النار اقول ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون
متصلا لان ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد
الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يتحصل من قوله انما هو التمر والماء والمعنى
ما الماكول الا تمر وماء الا ان يؤتى بلحم فحينئذ يكون الماكول لحما الثاني والثلاثون عائشة رضي الله عنها
الا الاسودان التمر والماء استثناء من اعم عام الاحوال والاوصاف على مذهب صاحب الكشاف
يعني استقريت زمن آل محمد يوما فيوما فلم اجد يوما موصوفين بصفة من
الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والآخر خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس
بشبع فلا يكون ثمة شبع ونحوه قولها ما شبعنا من الاسودين وهو على لغة بني تميم
قال المالكي في شرح التسهيل لغة بني تميم اعطاء المنقطع المؤخر من مستثنيات الا في
غير الايجاب من الاتباع ما للمتصل فيقولون ما فيها احد الا زيد كما تقول الحجازيون
على لغتهم قول الاخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ويحتمل هذا
اتباع احد المتباينين الآخر نحو ما اتاني زيد الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا اخوانه فقوله في

الحديث بمنزلة شعيب واقع موقع زيد فى هذا المثال للتاكيد الحديث الثلثون عائشة رضى الله
قوله من الاسودين بما الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد
والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول
اصحاب الغريب وقد بقى عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء
والتمر فى العوز ومن المعلوم انهم كانوا فى سعة من الماء وانما قالت ذلك لان الرى من الماء
لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون
شرب الماء على الريق بالغا فى المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة
من الآخر وعبرت عن الامرين اعنى الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر
والماء بوصف واحد مط يعنى ما شبعنا من التمر والماء من التقوى لا من العوز الرابع
والثلثون النعمان قوله ما شئتم صفة مصدر محذوف اى السنا منغمسين فى طعام وشراب
مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية
والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم ورايت اذا كان بمعنى النظر
يكون وما يجد حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر
كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفى والدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم
خاص الخامس والثلثون ابو ايوب قوله بعث الى يوما بقصعة لم يأكل منها كذا فى صحيح مسلم
وبعض نسخ المصابيح وفى سايرها لفظة قصعة ومنها ساقطتان قوله احرام هو السؤال
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكله فلا يكون عليه حراما ولذلك
قال لا ولكن اكرهه وقوله اكرهه من اجل ريحه هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع
من الحضور فى المسجد ومخاطبة الكبار مح فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة
ويلحق به كل ماله رايحة كريهة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه
يتوقع مجيء الملائكة والوحى كل ساعة واختلفوا فى الثوم والبصل والكراث فى حقه
صلوات الله عليه تعالى بعض اصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة
كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله احرام هى ومن قال بالاول يقول
معناه ليس بحرام فى حقكم وفيه انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل او
يشرب السادس والثلثون جابر رضى الله عنه قوله بقدر تو كذا رواه البخارى فى كتابه بالقاف

وعمد

وقد قيل ان الصواب بنحريا لباء اى بطبق وهو طبوح يتخذ من الخوص ولعله سمي بذلك
لاستدارته استدارة البَدْر ح اى بقدر هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح
البخاري وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اى ببدر بباء موحدتين قال
العلماء هذا هو الصواب وفسّروا الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق وخضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة اى بقول خضرات ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد
قوله الى بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلوات الله عليه قرّبوها الى فلان بعينه
قوله كل فاتى الراوى معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبّر
عنه ببعض اصحابه السابع والثلاثون المقدام قوله كيلوا طعامكم ط الغرض من كيل الطعام
معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكله لكان ما يبيعه ويشتريه
مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال وربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم
فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما
يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون
فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة فى الدنيا واجرا عظيما في
الآخرة انتهى كلامه فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روت عائشة رضى الله عنها
انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لى شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير فى رفّ
فكلته ففنى قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة
في الخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلال ولا
تخش من ذى العرش اقلالا الثامن والثلاثون ابو امامة قوله غير مكفي يروى بالرفع
والنصب وكذا ربنا وفيه وجوه احدها غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام
الدال عليه سياق الكلام وثانيهما مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعنى ان الله تعالى
هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودّع
اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وثالثها ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه
قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد فالضمير راجع
الى الحمد وقوله ربنا على الاول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف وعلى
الثانى مرفوع على الابتداء وغير مكفي خبره هذا تلخيص كلام ابن السكيت والخطابي فى جامع الاصول

التاسع والثلثون انس رضى الله عنه قوله الاكلة بفتح الهمزة للمرة الفصل الثاني الاول
ابو ايوب ثم قعد من اكل قد سبق عن الشافعي على ما رواه الشيخ محى الدين ان واحدا
لو سمى في جماعة بالاكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتنزل على هذا الحديث ان يقال معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اى قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان
هذا الرجل جاء معه فلا يكون تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمى الثاني عائشة رضى الله عنها
قوله اوله وآخره اى اكل اوله واخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من
فاعل الفعل المقدر الثالث امية قوله استقاء ما في بطنه اى صار ما كان له وبالا عليه
مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله
صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف
من جهته اقول وهذا التاويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول محمول
محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره واما على تفسير
الشيخ محى الدين فظاهر والله اعلم الرابع والخامس ابو هريرة قوله كالصائم الصابر قد تقرر
في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر
نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجاب المظهر بان هذا تشبيه في اصل استحقاق
كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا
في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اقول قد ورد
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم
يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب ونظيره
قولك لعمامة سوداء بحضرة السامع وهو متردد في لون عمامتك فقلت لون عمامتي كلون
هذه وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على
محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر فالصابر وقيدت نفسي
في ذلك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة
والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس السادس
ابو ايوب رضى الله عنه قوله الحمد لله الذى اطعم ذكر هنا نعما اربعا الاطعام والسقى و
التسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة
مقسما

مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء
كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث
باللسان والعمل بالاركان السابع سلمان قوله الوضوء قبله اراد بالوضوء هنا غسل اليدين
وتنظيفهما وجوابه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم حيث قررما يلقاه به وزاد عليه في معنى
بركة الوضوء في اول الطعام النمو والزيادة فيه وفي آخره عظم فائدة الطعام باستعمال
النظافة فانه اذا ترك ذلك ضر به الغمر الذي حصل في يده من الطعام وعاقه عن استمرائه
فالبركة في الاول بمعنى النمو وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها الثامن ابن عباس
رضي الله عنهما قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السؤال اذا اعتقد السائل
ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند
الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه بل المامور به هو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم فلا يتم استدلال الشارح به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابع
التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله منها على الصحفة شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل
من الاعالي من المايع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف
فكل ما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع العاشر عبد الله
قوله ولا يطأ عقبه رجلان خط يعني من غاية التواضع مشى في وسط الجمع او في آخرهم
ولا يمشي قدامهم اقول لا يساعد هذا التاويل التثنية في رجلان ولعله كناية عن
تواضعه صلى الله عليه وسلم وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيد
اقترانه بقوله ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين
دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كذب فاجعله موطأ العقب اي كثير
الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه
الادعية الثاني عشر ابو هريرة قوله وكانت يعجبه ح محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى قوله
فنهش منها ص فيه استحباب نهش اللحم وهو اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
والنهس بالسين المعجمة بالاضراس وقد استحب ذلك تواضعا وطرحا للتكبر والقطع
بالسكين مباح للحديث الذي مر في هذا الباب وهو قوله احتز من كتف شاة الحديث

الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله من صنع الاعاجم اى من دأبهم وعادتهم الكشاف فى قوله
تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا
القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه واذا لم يكن نضيجا
فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه
او على ان ذلك يكون اطيب قوله اهنأ الهنئ هو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من
الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله الرابع عشر ام المنذر قوله دوال واحدتها دالية
نه الدالية هى العذق من البسر يعلق اذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن
الالف قوله مه الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون وهى اسم سمى به الفعل ومعناه
الكف قوله ناقه نه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برئ وكان قريب العهد بالمرض
ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا هو فى الاصول الثلثة وكذا فى
شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى على رضي الله عنه
وهو وهم منهم لان الضمير راجع الى اهلها او الضيفان وقوله فجعلت عطف على
فقالت والفاء جواب شرط محذوف اى اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها
فا علمكم اى جعلت لاهلى سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه ومن ثم امره صلوات
الله عليه من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعنى اذا حصل هذا فخصه
بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر يدل على الحصر تقديم الجار على عامله و
نظيره قوله تعالى وربك فكبر وقوله اوفق هذا المجرور الزيادة الخامس عشر انس
رضى الله عنه قوله الثفل هو فى الاصل ما يرسب من كل شئ نه ومنه قال فى الحديبية
من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل
الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ماذاق ثفلا منذ عام اول
السادس عشر نبيشة قوله فى قصعة [illegible] بدل من مزيدا للتمكن من الاكل و
ايقاعه فى القصعة كما فى قوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله
فلحسها تو استغفار القصعة عبارة عما يوجد فيها من امارة التواضع ممن
اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة
لانها كالسبب لذلك السابع عشر ابو هريرة قوله غمر نه الغمر بالتحريك الدسم والزهومة

من

من اللحم كالوضوء من الشمس وقوله فاصابه شيء اي ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام
وذوات السموم وما يتصدع في المنام لرائحة الطعام في يده فيوذيه الثاني ابن عباس
رضي الله عنهما قوله من الحيس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط التاسع
والعشرون ام هاني رضي الله عنها قوله قلت لا الا خبز يابس المستثنى منه محذوف والمستثنى
بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به ام عطية قال
المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا
الا شيء بعثت به ام عطية انتهى كلامه فان قلت من حق ام هاني ان يجيب
بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة قلت كانها عظم شان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلح ان تقدما الى مثل ذلك
الضيف فما عتدتهما بشيء ومن ثم حسنت المطابقة بقوله صلى الله عليه وسلم ما اقفر بيت
فيه خل قوله من ادم متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين
الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على
تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت ما اقفر بيت فيه خل اي ما خلا من
الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل
الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها الحادي والعشرون
يوسف قوله هذه ادام لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة
فاخبر انه يصلح لها من حلف ان لا يأكل خبزا بادام فاكله بتمر حنث وكذلك
اذا اكله بملح او ثوم او بصل الثاني والعشرون سعد رجل مفؤود هو المفؤود والذي
اصابه داء في فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء
القلب اي كان مصدورا فكنى به لكونه محله وانما بعثه العلاج بعد ما احاله
الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او لسبق على قول الطبيب
اذا رآه موافقا لما نعته وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لان الحرث
بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه قوله من عجوة المدينة
هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينه وتخصيص المدينة
اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل

تعق دن بها وقوله ملبجاهن اى عليكسوهن بالدقيق مع نواهن ثم ليلددك اى ليسقيك
من لدة الدواء اذا صبه فى فمه واللدود ما يصب من الادوية فى احد شقى الفم
وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله الثالث والعشرون
عائشة رضى الله عنها قوله يكسوحتى هذا يبرد هذا لعل البطيخ كان يتاغير نضيج فهو
حينئذ بارد الرابع والعشرون انس رضى الله عنه قوله فجعل يفتشه حط اى وطفق
يشق التمر فيعزل عنه الدود وفيه دليل على ان الطعام لا ينجس بدود يقع فيه
الخامس والعشرون ابن عمر رضى الله عنه قوله بجبنة فى تبوك فيه دليل على طهارة
الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها السادس والعشرون
سلمان رضى الله عنه قوله والفراء ض الفراء بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش و
قيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده فى باب
ما يلبس اقول يعنى بقوله بعض المحدثين الترمذى فانه ذكره فى كتاب لبس
الفراء وذكر ابن ماجة فى باب السمن والجبن السابع والعشرون ابن عمر رضى الله عنهما
وددت فص اى تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
فاستعملها ههنا على الاصل وقيل هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى ولعله
احمد الانواع عندهم والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا يقال
ثريدة ملبقة اذا بلت وخلطت خلطا شديدا من التلبيق وهو التليين والعكة
القربة الصغيرة وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب كما دل عليه حديث
خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله هذا الحديث مخالف
لما كان عليه حديث خالد لا للنجاسة من شيمته صلوات الله عليه وكيف وقد
اخرج مخرج المتمنى ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا الثامن والعشرون ابو زياد قوله
طعام فيه بصل حط انما اكله صلوات الله عليه حينئذ ليتبين للناس انه ليس بحرام
وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم اقول قد بين فى حديث ابي ايوب
على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه وما كان مطبوخا
ولا سيما البصل لم يكن له رائحة التاسع عكراش قوله والوذر نه هى قطع اللحم التى لا عظم فيها
وهى جمع وذرة قوله فخبطت اى ضربت فيها من غير استواء من خبط خبط العشواء.

وراى

وراعى الادب حيث قال فى رسول الله وجالت يد رسول الله صلوات الله عليه من
الجولان وقوله مما غيرت النار خبر المبتدا او من ابتدائية اى هذا الوضوء لاجل
طعام طبخ بالنار الحادى والثلثين عائشة رضى الله عنها قوله بالحشار نه هو بالفتح والمد
طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليؤذنوا
اى يسكرنه ويقويه ويسرونا السرو الكشف يقال سروت عنه الثوب وسريته
ومنه سرى عن فلان اى كشف الفصل الثالث الاول المغيرة قوله ضفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه
وضيفوه انزلوه قوله يؤذنه يقال آذن يؤذن ايذانا واذن يؤذن تأذينا و
المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلوة قوله تربت يداه هى كلمة تقولها العرب
عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الامر
كانه صلى الله عليه وسلم كره تأذينه وهو مشتغل بالطعام وقال اى المغيرة وكان شاربه
وفاء اى تاما وقال صلى الله عليه وسلم لى اقصه فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او
التفاتا ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصه لك ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك لتتبرك به وكل هذا تكلفات
لا تشفى العليل ومن ثم تردد الامام وقال فى شرح السنة قلت قد روت ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه
وهذا الحديث ليس فى بعض نسخ المصابيح وفى بعضها مذكور فى قسم الصحاح وقد ذكره
فى شرح السنة باسناد التى مذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع فى
غير موضعه الثانى حذيفة رضى الله عنه قوله كانها تدفع ح وفى رواية تطرد
يعنى لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله ان يده فى يدى مع يدها
الظاهر يدها كما جاء فى رواية اخرى اى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى
يدى ح اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهى ايضا مستقيمة لان
اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى واذ صحت الرواية بالافراد وجب تلقيها وتاويلها

الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله سيد ادامكم الملح لانه اقل مؤنة واقرب
الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين الحادي والخامس اسماء قوله فور دخانه
اى غليان بخاره وحتى ليسرت بمعنى كي بل لمطلق الغاية وقوله اعظم البركة اى
عظيم البركة السادس نبيشة قوله ثم لحسها ثم للتراخي في الرتبة اى لحسها اكمل
من مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله تقول له والقول منها يحتمل ان يكون
حقيقة وان يكون استعارة كما في قول الشاعر يقول الاتساع للبطن الحق ه
باب الضيافة
غب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا
والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف
مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم
الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرم ضيفه حس قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم
المكرمين قيل اكرمهم ابرهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة
الوجه وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا
ان يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك مح قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه
اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من
محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار و
قوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث انها
كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي
ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون
انما ذلك على اهل البادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل الفنادق ومواضع النزول
وما يشترى في الاسواق هذا كلام القاضي واما قوله فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه
اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا
فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا
يكون

يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى الحرام وقال الشافعي في معنى الحديث من اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضررا وشك فيه امسك وقال بعض علماء المالكيه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصيه لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثاني ابو شريح قوله جائزته يوم وليلة قا الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه حس سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام نه اي يضافه ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجيزه وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك حس قد صح من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة اقول جائزته الى آخره جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة ففي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين قوله ان يثوي عنده قا هو من الثواء وهو الاقامة والاخراج التضييق الثالث عقبة قوله لا يقرونا باثبات النون وفي اصل المالكي باسقاطه قال حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه فمن النثر قول الراوي لعائشة رضي الله عنها بلغنا انك تصليهما يعني الركعتين بعد العصر وقول مسروق لها لم تاذني له يعني حسان رضي الله عنه ومنه ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ومن النظم قول ابي طالب

فان سرقوها بعض ما قد صنعتموا ستحتلبوها لاقحا غير باهل وسبب هذا الحديث

كراهية تفضيل النايب على المنوب عنه وذلك ان النون نايب عن الضمة في
الضمة قد حذفت لجرى التخفيف كقراءة ابي عمرو فتسكين راء يشعركم وياءمركم وينصركم
قوله نشبعي لهم هكذا اهو في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح
الى له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد قال تعالى
هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قوله قد حمل احمد والليث الحديث على ظاهره
وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
وثانيها ان المعنى ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم
وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام
نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المأول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول
على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا
ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرابع ابو هريرة رضى الله عنه
قوله الجوع فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى
واظهار الجزع ولما كانا رضى الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع
المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في
طلب سبب مباح يدفعانه به وقد نهى عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام
قوله فاتاه بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها بالواو وقوله قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول
بضمير الجمع وهو جائز عند من قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلثة فمجاز
قوله فاتى رجلا ثم افراد الضمير واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا
فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار
له قوله الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها
وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة
له وكفى به شرفا بذلك وفيه استحباب اكرام الضيف قوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا
اوسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة
وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو
بها الخلوة المحرمة قوله فاتى رجلا اي بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس

في بيته

فی بیته ای فاجاؤ وقت خلو من بیته کقوله تعالی فاذا هم یستبشرون ای فاجاؤا وقت
الاستبشار قوله یستعذب الماء ای یاتینا بماء عذب طیب ومن اما زائدة او تبعیضیة
وقوله اذ جاء الانصاری ای هم فی ذلک اذ جاء الانصاری ح فی قوله الحمد لله استحباب الشکر
عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة وفیه استحباب اظهار البشر والفرح بالضیف فی وجهه
والعذق هنا بکسر العین الکباسة وهی الغصن من النخل وفیه استحباب تقدیم الفاکهة
علی الطعام والمبادرة الی الضیف بما تیسر واکرامه بعده بما یصنع له من الطعام
وقد کره جماعة من السلف التکلف للضیف وهو محمول علی ما یشق علی صاحب البیت
مشقة ظاهرة لان ذلک یمنعه من الاخلاص وکمال السرور بالضیف واما فعل الانصاری
وذبحه الشاة فلیس مما یشق علیه بل لو ذبح اغناما کان مسرورا بذلک مغبوطا فیه
والحلوب ذات اللبن فعول بمعنی مفعول وفی قوله فلما ان شبعوا دلیل علی جواز
الشبع وما جاء فی کراهته محمول علی المداومة علیه لانه یقسی القلب وینسی امر المحتاجین
قوله اخرجکم من بیوتکم الی آخره جملة مستأنفة بیان لموجب السوال عن النعیم یعنی
حیث کنتم محتاجین الی الطعام مضطرین الیه فنلتم غایة مطلوبکم من الشبع والری
یجب ان یسالوا ویقال لکم هل ادیتم شکرها ام لا ح قال القاضی المراد السوال عن القیام
بحق شکره والذی یعتقده ان السوال ههنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها و
اظهار الکرامة واشاعتها لا سوال تقریع وتوبیخ الحدیث الاول من الفصل الثالث حیث
قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتی تناثر البسر الی آخره الفصل الثانی الاول المقدام
قوله فاصبح الضیف الضیف مظهر اقیم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذی اضاف قوما یستحق
لذاته ان یقری فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغیره من المسلمین نصره وقوله یعقبه
الی مثل قراه کما فی الروایة الاخری وافراد الضمیر فی قوله من ماله وزرعه باعتبار
المنزل علیه والمضیف واحد ویعقبهم ای یتبعهم ویواخذهم وهذا فی اهل الذمة
من سکان البوادی اذا نزل بهم مسلم الثانی ابو الاحوص قوله بل اقره فیه حث علی
القری ودفع السیئة بالحسنة کقوله تعالی ادفع بالتی هی احسن الثالث انس رضی الله عنه
قوله احببت ان استکثر من سلامک فیه دلیل علی استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل
هذا الغرض الخطیر قوله اکل طعامکم الابرار ط یجوز ان یکون هذا دعاء منه صلوات الله علیه

دعا بسبه الاول وبدل
علی انه سوال توبیخ ح

له وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجه فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار
واما من غيره يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر اقول ويحتمل الاطلاق والاجرا
ء بوجه على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا وقوله
شها بار صدنا الرابع ابو سعيد قوله فى آخيته ته الآخية بالمد والتشديد حبل او عويد
يعرض فى الحايط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة و
جمعها الاواخى مشددا والاخايا على غير قياس فص ومعناه ان المومن مربوط بالايمان
لا انفصام له عنه وانه وان ابعد اى يحوم حول المعاصى ويتباعد عن قضية الايمان
من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه يعود بالاخرة عليها بالندم والتوبة
وتلافى ما فرط فيها اولا وان المومن يسهو عطف على قوله يجول وحق لف بين الجملتين
لارادة التجدد فى الاولى والثبوت فى الثانية لان المومن لا ينفك عن الايمان البتة
وكلاهما بيان للسابق كانه قيل ثم شبهت حال المومن بحال الفرس وما حال المشبه به
فاجيب بحول الفرس الى آخره والتشبيه تمثيلى لان الوجه منتزع من عدة امور متوهمة
والثانى فاطعموا جزاء شرط محذوف اى اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فقووا الوسايل
بينكم وبينه كما روى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على ما عرفت ومن لم تعرف
وانما خص الاتقيا بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فتقوى به على الطاعة
فيدعو لك ويستجاب دعاؤه فى حقك وليس كذلك ساير المعروف وعلى هذا معنى
قوله اكل طعامكم الابرار على الدعاء كما سبق والله اعلم الخامس والسادس عبد الله قوله
وسبحة الضحى اى صلوتها وقوله وما هذه الجلسة هذه نحو ما قوله تعالى وما هذه
الحيوة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان
هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كى يا الفصل الثالث الاول
ابو عسيب قوله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة يجوز ان يكون المشار اليه المذكور
قبله وان يكون المشار اليه العذق المشاهد تحقيرا لشانه وقوله ابجح لعل الانسب فيه
ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق بين القرينتين السابقتين فى الحقارة تشبيها
بجحر اليرابيع ونحوها فى الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه تقدر الحاجة
بالاكل

بل اقل واقل ما يدفع عنه الحر والبرد الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله فان ذلك يخجل المشار اليه
مقعد اي وليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر تخجل صاحبه ومنه اخذ
ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده
فان كان قليل الاكل توقف بالابتدار وقال الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم
دفعا للخجلة عنهم الثالث والرابع اسماء قوله لا يجتمعن جوعا وكذبا يعني اذا كن عن
الطعام تقولين لا نشتهيه وانتن جايعات جمعتن الجوع والكذب وقريب منه قوله
المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زور الخامس الى السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
من الشفرة الى سنام البعير شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان
فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه ومنه حديث
عمر رضي الله عنه ما اجهل عن كراكر واسنمة يريد احضارها للاكل فانها من اطيب ما يوكل
من الابل باب الفصل الثاني الاول الصحيح قوله ما يحل لنا من الميتة تو خطابي قال ابو داود
في كتابه وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام
لان السوال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي به الى الاباحة
او لعله السوال لم يقع عن المقدار فقط اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسيره عقبه قدح
غدوة وقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وانه ليس عندهم
ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة
وكانهم قالوا ما عندنا ما يسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن
مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا قرر جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم
ومما يدل على ان السوال عن المقدار تفسير ابي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله
نغتبق ونصطبح اي قال تفسيره بقدح غدوة جعل اللبن طعاما لانه يجزي
منه يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة قوله نغتبق و
نصطبح نه الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل تو وقد تمسك
بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع
وقد خالف هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك

مع ما يتبلغ به ذلك من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق والوجه فيه ان يقال الاغتباق
بقدح والاصطباح بآخر انما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل
عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسال لنفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك
الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق
بين الحديثين حط القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس
وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته
ان تناول الميتة مباح الى ان ياخذ النفس حاجتها من القوت والشبع والى هذا ذهب مالك
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الآخر للشافعي وقيل له وأبي الجوع هي كلمة جارية على ألسنة العرب يستعملها
كثيرا في مخاطباتها يريد بها التوكيد وقد ورد النهي عن الحلف بالآباء ويحتمل ان يكون
ورد هذا قبل النهي انتهى كلامه قوله وأبي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر
الدالان على الجواب الثاني ابو واقد قوله ان رجلا قال اي رجل من الرجال قوله
او تحتفئوا بها بقلا قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من احفا
الشعر ومن قال تحتفئوا مهموزا من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي
ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور وهو اصل البردي
الابيض الرطب منه وقد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ويروى
ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المرأة وجهها
من الشعر ويروى ما لم تجتفئوا بقلا بالجيم اي تقتلعوه وترموا به من جفأت
القدر اذا رمت بما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروى بالخاء يقال خفيت الشيء
اذا اظهرته واخفيته اذا سترته اقول او في القرينتين يحتمل ان يكون بمعنى الواو
كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قال القتيبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلث
حتى يحل له تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين
كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم
يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته لانه

يتبلغ

تبلغ تلك الشربة وقوله ما لم يصطبحوا اما للمدة والعامل محذوف كانه
قيل تحل لكم مدة عدم اصطباحكم والفاء في فشأنكم جزاء شرط محذوف ويحتمل
ان يكون شرطية وقوله فشأنكم جزاؤه اي مهما فقدتم هذه الاشياء فالزموا تناول
الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا حس قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم
يشرب حتى يموت دخل النار قاله المعمى ولم يسمع في الخمر رخصة باب الاشربة
الفصل الاول انس قوله يتنفس في الشراب حس المراد من هذا
الحديث ان يشرب ثلثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي
انه نهى عن التنفس هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه مص الشرب
بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب مظ اروى اشد ريا فحذف الوصلة كقوله اذهب للب الرجل الحازم
وابرأ اي اكثر برءا اي صحة للبدن وامرأ اي اكثر مراءة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
من في السقاء وذلك ان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالدفعات كما سبق الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله عن اختناث الاسقية اختناث الا
ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها
وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون
الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه
لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما
يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه
حية الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله نهى ان يشرب الرجل قائما ح وفي رواية حذر عن
الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم
فعل كما رأيتموني شربت من زمزم وهو قائم وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قائما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق
بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا جدوى في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على

كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قايما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع منها لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى
القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن
شرب قايما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب انتهى هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى محاسن الاخلاق والاولى وليس نهي
تحريم حتى يعارضه ما روى انه فعل ذلك مرة او مرتين خلافه الخامس الى ايمن علي رضي الله عنه قوله
وذكر راسه اي ذكر الراوي بعد قوله وجهه وبدنه وراسه ورجليه وفايدة الذكر ان الراوي
الراوي نسي ما ذكره الراوي الاول في شان الراس والرجلين فشرب عطف على قام
وقوله وهو قايم حال موكدة وانما جي بها لرفع توهم من يزعم انه بعد القيام
قعد فشرب وقوله ان ناسا التنكير فيه للتحقير زدما لهم على ما زعموا كراهية
الشرب في حالة القيام ومصحح وقوعه اسم ان مع التنكير فيه كقولهم شر اهر
ذا ناب والظاهر فيه انكار وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حال متفرع لجهة الاشكال
كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث
يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة حتى ممن
رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما
النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد عن الفساد
التاسع جابر رضي الله عنه قوله وهو يحول الماء اي ينقله من عمق البير الى
ظاهر تاسعا اي يجري الماء من جانب الى جانب في بستانه قوله في شنة الشنة الشن والشنة
القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة والجمع الشنان انتهى كلامه قوله والا
كرعنا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية اي ان كان عندك ماء فاتنا به وان لم
يكن كرعناه وهو التناول بالفم من غير ان يشرب بكفه والعريش السقف من البستان
بالاغصان واكثر ما يكون في الكرم وقال ابن السكيت شاة داجن اذا الفت البيوت
واستانست العاشر ام سلمة رضي الله عنها قوله يجرجر اختلفوا في نار جهنم امنصوبة
هي ام مرفوعة والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده
الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرائيني من رواية عايشة رضي الله عنها

سع حوفي

في جوفه نارًا من غير ذكر جهنم فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء
اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على
الحقيقة لا يجرجر في جوفه ~ والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع
الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكرت يجرجر بالياء للفصل ليت
شعري ما الداعي الى هذا التعليل المستغنى عنه لم تكن النار مونثا حقيقيا حتى يحتاج في
موجبه الى الفصل بشيء وبين النار ح اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب
والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان
للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل
وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما بالاكل والشرب
والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وسائر استعمالهما
سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او
ان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ثم
يستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرها باوانيهما قال الشافعي والاصحاب ولو
توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا
لو اكل او شرب منه فعصى ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما
فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها
بعد الكسر الحادي عشر حذيفة قوله لهم في الدنيا الضمير للكفار وان لم يجر لهم ذكر
لدلالة السياق عليه ح ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة
انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين الثاني عشر
والثالث عشر انس رضي الله عنه قوله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه فان قلت لم استعمل على ههنا
وعن اولى قلت الوجه فيه ان تحمل عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما
الحصول من اليمين والشمال فلو قصدت معناهما لركبت شططا الكسائي في قوله تعالى ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي الله

الفعل في تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا
وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون
جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من
جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب
اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا في تعالى قوله الايمن فالايمن
ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير
الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وفيه بيان استحباب
التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يتقدم وان كان صغيرا
او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام واما تقديم الافضل والكبار
فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في
الامامة في الصلوة وقيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس
وتطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي
بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم
وايثار كرامتهم وانما لم يستأذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتألفا لقلبه لقرب عهده
بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على انه لا يؤثر في القرب
الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفوس فيكره ان يؤثر غيره
موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير
فهو احق ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر
فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة
ابي بكر رضي الله عنه انتهى كلامه وقوله اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام
واللام في لاوثر لتاكيد النفي اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اوثر فضلك هذا وانما يكرر تعظيما
او تعليلا لنعم الفصل الثاني الاول الى السابع. ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تشربوا
واحدا كشرب البعير موقعه التاخير اي اشربوا مثنى وثلاث ولا تشربوا واحدا كشرب البعير
فقدم الامر على النهي اهتماما كقوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه
وجعلناه هدى لبني اسرائيل قدم فلا تكن في مرية من لقائه اهتماما بشأنه ولان الشرب
مرارا.

الشرطى لابانة القدح حذرا عن التنفس فى الاناء مسنون لا كشرب البعير فانه يتنفس
عند الكرع فيه حس النهى عن التنفس فيه من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه فيقع
فى الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فيعلق الرايحة بالماء لرقته
ولطفه ثم انه من فعل الدواب اذا كرعت فى الاوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت
فيكون الاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما جاء بعده فابن القدح من فيك
الخامس والسادس ابو سعيد رضى الله عنه قوله من ثلمة القدح هى موضع الكسر منه حط
انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب فاذا شرب
منها تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه السابع كبشة قوله فقطعته وفى معناه
ما روى عن ام سليم انها مالت بعد ما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد
بعد شرب النبى صلى الله عليه وسلم منه الثامن والتاسع والعاشر ابن عباس رضى الله عنهما
قوله فانه ليس شئ يجزئ حط هذا لفظ مسند د وهو الذى روى عنه ابو داود
هذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث الفصل الثالث ابن عمر رضى الله عنهما
قوله فيه شئ من ذلك مح فيه اوجه اصحها واشبهها ان كانت الضبة صغيرة وعلى قدر
الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء
سواء فى حرمة استعمال الاوانى من الذهب والفضة والمضبب منها باب النقيع
والانبذة النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع فى الماء من غير طبخ والنبيذ
ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك
يقال نبذت التمر والعنب اذا تركته فى الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل
الفصل الاول الرابع انس رضى الله عنه قوله كله تاكيد للشراب لان المراد منه الجنس
يدل عليه التفصيل وهذا يدل على جواز تاكيد المفرد المستغرق للجنس وكذا الجمع
ونحوه وقوع الحال جمعا عن صاحبها وهو مفرد فى قوله تعالى فاسلكى سبل ربك ذللا
اى وانت ذلك واذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع فى قوله تعالى شهابا رصدا
اى راصدين وقول امرئ القيس اتقتلنى والمشرفى مضاجعى ومسنونة زرق كانياب
اغوال وقول الآخر كان قتود رحلى حين ضمت حوالب غرزا ومعا جياعا فلان
يجوز فى المفرد الشايع فى جنسه اولى واحرى فيصح اذا الفرس الدهم والجلد الصعاب خلافا

لصاحب المفتاح وعطف النبيذ على العسل لمزيته على سائر ما ينبذ ح فيه دليل على
جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يوكأ اعلاه ح اي يشد من الايكاء
وهو الشد والوكاء السداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه
الاسقية حذرا عن الهوام والغبار ثم المزادة الاسفل وهو من السقا حيث يخرج منه
الماء وجمعها غزالى بفتح اللام وكسرها مثل صحرا وصحارى بالكسر والفتح الثالث ابن عباس
رضي الله عنهما قوله ذلك هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي نبذ له فيشربه
وقت دخوله في الصباح والليلة عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير قوله
سقاه الخادم مظ انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان دردياً ولم يبلغ حد الاسكار
فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد
مملوكه طعاما اسفله ويطعم هو طعاما اعلى ح وحديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه
عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث
عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن
فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثهما محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه
وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم الرابع جابر رضي الله عنه قوله في تور من التور
اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه الخامس ابن عمر رضي الله عنهما مضى
شرحه في كتاب الايمان السادس بريدة رضي الله عنه قوله فان ظرفا قال الفاء فيه عاطفة
على محذوف اي نهيتكم عن الظروف فظننتم انها تحل وتحرم وليس كذلك فان ظرفا
الى آخره ح كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام
خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان اشتهر تحريم
المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء
بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثناء منقطع
لان المنهي هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليس ظرف الادم من ذلك
حط وذلك ان الجرار وعية متينة قد تتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا
عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية من الادم لرقتها فان تغير الشراب لم يلبث
ان تنشق